وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# اختصاصات المحاكم الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

* عزيزة شريفي

تحت إشراف الأستاذة:

* طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

1. – الأستاذة: شيخي النبية رئيسا
2. – الأستاذة: طواولة أمينة مشرفا مقررا
3. – الأستاذة: دويدي عائشة مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم :2019/06/30.

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
(105)"

التوبة الآية 105

# الإهـــداء

***الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وأنعم علي و أنار لي طريقي***

***والصلاة والسلام على أشرف خير خلق الله سيدنا محمد***

***أهدي هذا العمل المتواضع :***

***إلى أمي الغالية الحبيبة و السند في الحياة و التي بدعواتها تتحقق الأحلام***

***رعاها الله من كل بلاء***

***إلى أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه وكان سندي في الحياة فهو الذي***

***علمني الكفاح و كيفية الوصول إلى هدفي***

**إلى إخوتي محمد،عيسى و جميلة**

**إلى كل أفراد عائلتي شريفي و ساكر**

**إلى كل الأصدقاء و الأحباب بالخصوص أمينة - زهرة**

**إلى الزملاء في العمل على رأسهم المدير جدو بن يوسف**

**إلى أستاذتي المحترمة التي قدمت لي كل الدعم حفظها الله "طواولة امينة"**

# كلمة الشكر

**نشكر الله عز و جل على أعانتي و توفيقي في إتمام هذه المذكرة**

**أتوجه بشكري لكل من ساندني على إتمام هذه المذكرة من قريب و من بعيد و على رئسهم**

**زوج أختي نور الدين والي**

**نشكر الأستاذة " طواولة امينة" على كل المساعدات التي قدمتها لي**

## قائمة المختصرات

- ق ا م إد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- ق م قانون المدني.

-م ش ب المجلس الشعبي البلدي.

-م ش و المجلس الشعبي الولائي.

إن في واقعنا نجد تزايد لنشاط الإدارة و اتساع رقعتها في شتى الميادين بإصدارها لتصرفات بشكل تعليمات و تعالج شؤونها بقرارات ليس من المنطق الصحيح تركها دون رقابة و في مجمل التدخلات الواسعة للإدارة يقتضي وجود نوعان من الأنظمة القضائية، قضاء عادي خاص بالخصومات بين الأفراد و قضاء إداري للمنازعات الإدارية و ضمان الاستقلالية بينهما تفاديا لإشكال الغموض و التناقض[1].

و من هنا فإن الأفراد يلجئون إلى القضاء بغية التسوية بينهم ألا و هي حماية حق معين أو الوصول و الحصول عليه بالإحكام الصادرة عنه و تنفيذه على أرض الواقع، و من أكبر مشاكل المنازعات هي المنازعات الإدارية القائمة بين الأفراد و الدولة أو أحد فروعها.

ولإقامة دولة القانون وضعت قواعد و هيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بطرق ملائمة تعد أكبر ضمانة لكفل المصلحة العامة و حماية حقوق و حريات الأفراد و خاصة الدول التي تبنت الازدواجية القضائية، التي تجعل من القضاء الإداري مراقبا للإدارة العامة و حارسا لمدى احترامها لمبدأ المشروعية أثناء إصدار قراراتها في جل الظروف مما يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق و حريات المواطنين.

فالمحاكم الإدارية تعتبر الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري، و لقد تم النص بإنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخة في 1998/05/3 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية حيث جاء في المادة 01 من القانون 02/98 على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" و بذلك أعلنت هذه المادة بوضوح أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في مجال المنازعات

1- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق،جامعة وهران، سنة 2012، ص 02.

الإداريـة إلا مـا اسـتثنى بـنص أيـا كـان أطرافهـا أو موضـوعها، هكـذا وردت بصـفة و دون تخصيص أو تحديد[1].

فالجزائر مهدت الطريق في وجه هذه المحاكم الإدارية في أواخر القرن الماضي بظهورها بشكل حساس و ملح نظرا لدورها الجوهري و مكانتها الواضحة في النظر في النزاعات الإدارية القائمة و الوصول إلى حلول نهائية للمنازعات الإدارية و ذلك تحت غطاء الاختصاصات العديدة الممنوحة لها[2].

فبدراستنا لهذا الموضوع نجد من خلاله أهمية تمكن في تحقيق العدالة بين الأفراد و استقرار المعاملات في ما بينهم فالقضاء العام تقوم به الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة إثر نشوئها التي هي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و رد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم و أرواحهم[3].

كما أن هذا الموضوع يبرز الجهة الإدارية في المنازعة و التي بدورها أصبح لها اختصاص خاص بها في المحاكم و المتمثلة في المحاكم الإدارية، و نظرا للأهمية التي ستلعبها هذه الاختصاصات باعتبارها الهيئات القضائية الإدارية القاعدية كان من الضروري الاهتمام بها من خلال الدراسة و البحث لأجل كشف و معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بها.

و لهذا البحث أهداف من خلال دراستها و تتمثل في:

- تحليل كل اختصاص من اختصاصات المحاكم الإدارية على حدى مع معرفة الاستثناءات التي تطرق على كل اختصاص.

---

1- بن يوسف رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، ولاية الجلفة، سنة 2016، ص 04.

2- نسارك أمين، رياح زهير، تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحقيق قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ولاية بجاية، 23 جوان 2018، ص 22.

3- واضح فضيلة، كجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، ولاية بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2011/06/26 ص25.

- التعرف على الدعوى و أنواعها التي أختص بها المشرع في المحاكم الإدارية.
- التركيز على عنصر الجهة الإدارية الموجودة في النزاع

و لابد من وجود أسباب لاختيار هذا الموضوع.

- التعرف على اختصاصات المحاكم الإدارية وتفصيل كل اختصاص مع معرفة الاستثناءات الواردة عليه.
- الوقوف عند قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ينظر في هذه الاختصاصات .
- التعرف و البحث عن الدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية من دعوى المشروعية و الدعوى الواردة في نصوص خاصة.

فهذا الموضوع مثل إي موضوع توجد فيه صعوبات المتمثلة في قلة المراجع لاسيما المراجع حديثة العهد كما توجد صعوبات في البحث عن هذه المراجع بسبب صعوبة التنقل و قلة التكاليف.

و سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي

و سنعتمد في دراسة الموضوع اختصاص المحاكم الإدارية من خلال معرفة قواعد و اختصاص الدعاوى بالاعتماد على المنهج التحليلي

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الاختصاصات التي تختص بها المحاكم الإدارية؟ وإذا كانت تختص في مجموعة من الدعوى فما هي هذه الدعاوى التي تختص بالنظر فيها؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين في كل فصل مبحثين، حيث نعرض في (الفصل الأول) قواعد اختصاص المحاكم الإدارية، ندرس في المبحث الأول قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و الاستثناءات الواردة عليه، و أما المبحث الثاني ندرس قاعدة الاختصاص الإقليمي و الاستثناءات الواردة عليه، أما (الفصل الثاني) نتحدث عن أنواع الدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية و تقسيمها إلى دعوى المشروعية في المبحث الأول و دعوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بنصوص خاصة في المبحث الثاني.

# الفصل الأول
# قواعد اختصاص المحاكم الإدارية

إن الأخذ بالمادة 800 من ق.إ.م.اد التي تعطي الولاية العامة في المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية باعتبارها أول درجة في التقاضي في المنازعات الإدارية وبناءا على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،سنتطرق إلى معرفة كل الجهات المذكورة في هذا القانون و كل جهة بالتخصص و السلطة التي تمتلكه، و على اعتبار أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في المنازعة الإدارية سنتناول من خلال هذا الفصل المعايير التي تدخل في نطاق المحاكم الإدارية.

حيث تم تقسيم قواعد اختصاص المحاكم الإدارية إلى نوعين:

**المبحث الأول:**الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

**المبحث الثاني:** الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

## المبحث الأول
## الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و الإستثناءات الواردة عليها

في هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة النوع الأول من الاختصاص المتمثل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و هذا سيكون في المطلب الأول بالتطرق إلى المعيار العضوي و المعيار الموضوعي لمعرفة اختصاص كل الجهات التي ذكرت في المادة 801 من ( ق.إ.م.إد)، ثم معرفة الاستثناءات الواردة في المطلب الثاني و المذكورة في المادة 802 من نفس القانون أو الواردة في نصوص خاصة.

### المطالب الأول
### الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إن المادة 800 من ق.إ.م. إد تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا

التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[1].

و المادة 801 من نفس القانون تنص على: "تخصص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

_ الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

_ البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

_ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

إن المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 98 على أن :" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها، و هذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد.

و إذا قابلنا الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بمثلها بالنسبة لمجلس الدولة نستنتج أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استنادا للمادة 9، 10 و 11من القانون العضوي 01/98[3]، حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية ، النهائية ، محكمة استئناف و محكمة نقض، و هو ذات الدور الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب المواد 901 ، 902 و 903 ، بينما نجد

1- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر الطبعة (2) جسور للنشر –الجزائر- ، سنة 1429_2008 ص 115.

اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنتظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي خرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة من السلطات الإدارية و الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات و التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة، و لقد استثنى المشرع هذه المنازعات ربما بالنظر لموقع أحد الأطراف ( السلطة المركزية).

و جاءت المادة 800 من قانون ق.إ.م.إد الحالي لتثبيت مبدأ الاختصاص العام لمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و هذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء، دعاوى الفحص، دعاوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل، و بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب النصوص الخاصة.

ينبغي الاعتراف أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون 08_09 أنه خول بموجب المادة 800 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة، و هذا بعد أن كثر الجدل بشأنها و اختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية و من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري ، و هذا الموقف الخير هو الذي تبناه المجلس في كثير من قراراته.

و من ذلك قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14 عن الغرفة الثانية القرار رقم 182149حيث اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية رغم أنها كسائر المديريات الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية و تخضع لتعليمات الوزارة الوصية و لقي هذا الاجتهاد و مثيله انتقاد كثير[1].

1-عمار بوضياف ، القضاء الإداري الجزائري المرجع سابق ، ص 116.

## الفرع الأول
## المعيار العضوي

إن المعيار العضوي يرتكز لتوضيح مسألة قانونية ما على الشخص الذي قام بعمل ما يراد تعريفه أو تحديد نطاقه القانوني.

هكذا يكيف نص قانوني بأنه "نص تشريعي" لكونه صادر عن السلطة التشريعية، كما يمكن تكييف هيئة ما بأنها إدارة إذا ما كانت ضمن قائمة المؤسسات الإدارية، كما يكيف عمل قانوني بأنه "مقرر قضائي" لكونه صدر عن جهة قضائية[1].

### -أولا: تعريف المعيار العضوي:

إن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هي بالإرادة المدعية أو المدعى عليه، فكلما كانت الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط.

كما أن هذا المعيار ساد بعد الثورة الفرنسية حيث كانت المحاكم العادية ممنوعة من النظر في المنازعات الإدارية بموجب نصوص 1790 ولذلك كان المعيار السائد آنذاك هو أن الاختصاص يعود إلى جهات القضاء الإداري كلما كان النزاع متعلق بالإدارة العامة و لم تكن المحاكم العادية وفقا لهذا المعيار لا تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها ذلك ، و استمر الوضع هكذا لسنوات قبل أن تتجه المحاكم العادية إلى تقرير اختصاصها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الاستثناء[2].

و من خلال ما جاء في المادة 801 سوف نتعرض إلى معرفة كل جهة من الجهات المذكورة في هذه المادة و معرفة هذه الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.فبالنسبة لنشأة المعيار العضوي في فرنسا كان من خلال عملية تفسير مبدأ الفصل بين أعمال السلطات الإدارية و السلطات القضائية ولاسيما دستور السنة الثالثة وقانون 16_24 أو

---

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص 276.

2- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005، ص 10-115.

قانون 1790 الذي نص في مادته 13 على انه يمنع على سلطات القضاء العادي أن تتعرض بأي صورة من صور لأعمال السلطات الإدارية فمن خلال هده النصوص التي تذكر أعمال ومنازعات السلطة تقوم على أساس عضوي بحث[1] .

**- ثانيا:الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية:**

إن مصطلح الدولة من الزاوية القانونية المستعملة حسب القانون الدولي العام تعرف الدولة حسب 3 عناصر و هي الشعب، الإقليم و السلطة، أما حسب القانون الدستوري يقصد بالدولة و بصفة عامة كل المؤسسات العمومية الدستورية.

فحسب الدكتور رشيد خلوفي المقصود من كلمة "الدولة" يخص كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم بها المؤسسات الدستورية ، لأن الفهم الضيق لكلمة "الدولة" و حصره في السلطات الإدارية المركزية يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري و القضاء بصفة عامة ، كل النزاعات التي تكون السلطات العمومية الدستورية طرفا فيها ليس بالضرورة فيما يتعلق بالنشاط الذي من أجله وحده ولكن بسبب نشاطها ذات الطابع الإداري.

و بالتالي فإن المصطلح لا يقتصر على السلطات الإدارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية في حالة قيامها بنشاط ذات طابع إداري[2].

فحسب المادة 12 من الفصل الثالث من الدستور تنص على: " تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها: "بالشعب و للشعب" و هي في خدمته وحده"[3].

1- Auby et Rodrigo trait de contentieux administratif paris l 2 Emme edition1975pp297_290

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 317.

3- المادة 12 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

و يعتبر النظام الإداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة، وهذه السلطة المركزية الموجودة في العاصمة تتمثل في رئيس الدولة و رئيس حكومة و الوزراء و الهيئات الوطنية الأخرى[1]، وهذه السلطات سنتناولها بالتفصيل و هي كالتالي:

1- **رئيس الجمهورية:**

حسب المادة 84 من الدستور من الباب الثاني في فصله الأول الخاص بالسلطة التنفيذية تشير هذه المادة إلى رئيس الجمهورية بـ:"يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، و هو حامي الدستور.

و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

و المادة 85 منه تنص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري .

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

و يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية "[2].

كما أن لرئيس الجمهورية عدة وظائف إدارية المتمثلة في:

**1-1-السلطة التنظيمية:**تعرف السلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية و منه رئيس الجمهورية و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية .

و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع أي البرلمان.

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، ص 90.

2-المادة 84، 85 من الدستور.

**1-2-سلطة تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين:**نصت المادة 78 من دستور 1996 على هذا الإختصاص، و من ما تجدر الإشارة إلى ذكره.

إن رئيس الجمهورية لا ينفرد لوحده في التعيين و العزل في جميع الوظائف المدنية بل منح هذا الدستور نفس اختصاص وزير أول.

**1-3- ضمان أمن الدولة:** إن رئيس الدولة هو تقليديا الضامن لأمن الدولة و إن هذا الامتياز ذو الطابع السياسي أساسا له نتائج إدارية هامة. فمن أثاره في حالة التهديد ضد أم الدولة ، زيادة سلطات رئيس الدولة بصورة كبيرة بشكل يسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري[1].

2- **رئيس الحكومة:** و تشمل رئيس الحكومة المخول له ممارسة السلطة التنظيمية بموجب الدستور إلى جانب الأمين العام للحكومة الذي تخول له النصوص و الأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية.

3- **الوزارات:** وهي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية حيث يقوم تنظيمها على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة و على ما تشملها من ديوان، جهاز تفتيش، و أجهزة استشارية إلى جانب المديريات العامة أو المركزية و المقسمة إلى مديريات فرعية ، إضافة إلى المصالح الخارجية الغير ممركزة للوزارة، و التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة أثارت نقاش و جدلا فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في منازعاتها إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعاتها.

4- **الهيئات العمومية الوطنية:** عرفها الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها: " الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة"[2].

---

1- ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، المرجع سابق ص 102.

2-شنوع بن عودة ، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر، مذكرة الماستر في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2017-2016صفحة 64

-**ثالثا**:الهيئات المحلية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

**1 - البلديـــة:** يقصـدالمنتخب،:" الجماعـات الإقليميـة القاعديـة للدولـة، و تتمتـع بالشخصـية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون"، و هناك تعريف أخر للبلدية من خـلال .ق. البلديـة حيـث تعرفهـا علـى أنهـا: " القاعـدة الإقليميـة اللامركزيـة و مكـان لممارسـة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطنة في تسيير الشؤون العمومية"[1].

كما أن لهذه البلدية هيئات و المتمثل في المجلس الشعبي البلدي ( هيئة المداولة ) و رئيس المجلس الشعبي البلدي ( الهيئة التنفيذية ).

**أ-المجلس الشعبي البلدي ( هيئة المداولة ):**يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب ، و ما ترتبط به من لجان دائمة أو مؤقتة[2].

المجلس الشعبي البلدي: يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية و يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية، فهو بذلك يعد الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية الشعبية و تجسيد اللامركزية.

و يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول من الباب الأول منه في المواد من16 إلى 61[3].

حيث ندكر منها المادة 16 التي تعتبر المادة الأولى التي تتحدث عن سير المجلس الشعبي البلدي و التي تنص على :" يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم".

---

1- المادة 1،2 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.

2- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 234.

3- سعدية قرار، نظرية الإختصاص القضائي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014-2015، ص 16.

المادة التي تليها تنص على: " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

أما المادة 18 منه تنص على الظروف الاستثنائية: " في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر و شيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بقوة القانون و يخطر الوالي بذلك[1].

- **لجان المجلس:** حتى يتمكن المجلس الشعبي البلدي من تسيير مهامه أجاز القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة بموجب نصوص المواد 31 و 32 و أخرى مؤقتة بموجب نصوص المواد من 33 إلى 36 [2].

- **اللجان الدائمة:**

نذكرها من خلال المادة 31 من قانون البلدية التي تنص:" يشكل المجلس الشعبي البلدية من بين أعضائه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيام تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب[3].

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- 4 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

---

1- المواد 16، 17، 18 من ق.البلدية.

2-سعدية قرار، نظرية الإختصاص القضائي في القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق،ص 16.

3- المادة 31 من ق. البلدية.

- 5 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.001إلى 100.000نسمة.

- 6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

و المادة التي تليها تنص على :" تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة".

- **اللجان المؤقتة:** تم ذكرها في المواد التالية:

المادة 33 من ق. البلدية تنص على:" يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يتشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

المادة 34 تنص على :" يحدد موضوع و تاريخ انتهاء المهمة و الآجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه من اجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها".

المادة 35 : " يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي"

المادة 36: " تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها".

تجتمع اللجان بناء على إستدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي و يمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

توكل أمان الجلسة إلى موظف من البلدية[1].

1- المواد 33 – 34 – 35- 36 من ق . البلدية.

**ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي( الهيئة التنفيذية):**

يتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية او ممثلا للدولة كما يتضمن أيضا مختلف المصالح و المرافق العامة التابعة للبلدية المسيرة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، خلافا للمرافق العامة البلدية المشخصة و المكتسبة للشخصية المعنوية و المستقلة قانونيا عن البلدية.

إن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة و الهيئات من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ( الغرفة الإدارية) تؤسس على المعيار العضوي المتمثل في البلدية.

و في جميع الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق المادة 60 من ق. البلدية[1].

حيث تنص هذه المادة على:" لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي[2].

**2- الولاية:** حسب المادة الأولى من ق. الولاية تعرف الولاية على أنها:

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

---

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 234،235.

2-المادة 60 من ق. البلدية.

و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترفيه و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

و تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخول لها بموجب القانون شعارها بالشعب و للشعب.

و تحدث بموجب القانون"[1].

و يدخل تحت مصطلح الولاية الإدارة العامة في الولاية و تشمل الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان و رئيس الدائرة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23-07-1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، و عليه فسواء تعلق الأمر بقرارات المجلس المنتخب ( هيئة المداولة) أو بقرارات الوالي كهيئة لعدم التركيز و مصالح الإدارة ففي الحالتين يكون الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء[2].

و من خلال المادة 02 من قانون الولاية 12/07 فإن الولاية تتكون من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي باعتباره ممثلا للولاية و هو الذي يعود له تمثيلها أمام القضاء، و هذا نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية[3].

**أ- المجلس الشعبي الولائي:**

حسب المادة 12 من قانون الولاية التي تنص على : " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة في الولاية[4].

فالمجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولات في الولاية و مظهر التعبير عن اللامركزية[5].

---

1-المادة 01 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

2-شنوع بن عودة، اص85.

3- انظر المادة 106 من قانون الولاية.

4- المادة 12 من قانون الولاية.

5- أحمد حمو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2006 ص 237.

يتألف م.ش.ومن عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 1.250.000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي تتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة و هذا حسب ما جاء في المادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و ينتخب م.ش.و لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام المباشر و السري.

و من أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، منها ما نصت عليه المادة 93 من ق. الإنتخابات لسنة 1997 و هي أن تكون له أهلية الإنتخابات، ومنها ما نصت عليه المادة 02 من قانون العضوية رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و هي تتمثل في وجود المواطن المتر شح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو كمرشح حر[1].

أما من ناحية عمل المجلس يجرى ضمن دوراته العادية و هي 4 دورات في السنة كذلك هناك دورات استثنائية.

و جلسات م . ش . و علنية من حيث المبدأ ولكن يمكن أن تعقد بصورة سرية بناء على طلب من م . ش . و.

و تجدر الإشارة أن الوالي يحضر جميع اجتماعات المجلس.

كما يعلن مستخلص عن مداولة م.ش.وخلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية و بالنسبة لعمله الداخلي يؤلف م.ش.ومن بين أعضاءه لجان دائمة و عددها 3 و يمكن تكوين لجان مؤقتة، ويجب أن تتضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس.

1- ناصر لباد، مرجع سابق ص 122.

و يتم تجسيد أعمال م . ش . و باتخاذ مداولات كما تنص على ذلك المادة 01/55 من قانون الولاية: يعالج م.ش.و جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة".

و يقوم الوالي بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات م . ش . و. ويساعده في هذا إدارة الولاية التي توضع تحت سلطة السلمية للوالي و لـ م. ش. و صلاحيات تقليدية تتمثل أساسا في التصويت على الميزانيات و إدارة أملاك الولاية و إبرام الصفقات و من جهة أخرى فإنه يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي اجتماعي.

و لكي يتمكن من التدخل لتجسيد هذه الإصلاحات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي يستعمل م . ش . و الوسائل التالية:

- التشجيع لكل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة و المتوازنة للولاية، و هذا طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمارات على المستوى الوطني.

- المشاركة في المشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق المساهمة (les fonds de participation).[1]

- إنشاء مؤسسات عمومية[2] (la création d'établissements publics).

**ب - الوالي:** يعتبر الوالي ضمن إطارات الولاية فهو الجهة الوحيدة التي أمر الضابطة العامة فالمجلس الشعبي للولاية لا يشارك بشيء فيه و تتمثل سلطات هذا الوالي حسب المادة 110: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، و هو مفوض الحكومة

المادة 111:" ينشط الولي و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير أنه يستثني:

أ) العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.

ب)وعاء الضرائب و تحصيلها.

ت)الرقابة المالية.

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 123- 124

2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 124.

ث) إدارة الجمارك.

ج) متفشية العمل.

ح) مفتشية الوظيفة العمومية.

خ) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية، تحديالولاية.تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و كل المواد التي تلي هذه المادة من 112 إلى 123 تتحدث عن سلطات الوالي على الولاية[1].

**3-المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية:**

نظرا لإشكالات العديدة التي تعترض الوصول إلى معرفة المقصود بالمؤسسة العامة و ما يدور حولها من نشاطات و تبعات حسب النظرية العامة للمؤسسات كان من الواجب التطرق التعاريف العديدة التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام و لتباين معظم التعاريف التي كانت مختلفة في مدلولاتها تبعا لاختلاف الظروف و نزولا عند تأثيرات المذاهب و المدارس المنتشرة على الساحة الفكرية للعالم.

و سعي لبيان الاختلاف المسجل حول إعطاء تعريف شامل و عام للمؤسسة العامة نقوم باستعراض بعض التعاريف التي توضح مدى اعتبار المؤسسة العامة معيارا عضويا من اختصاص القضاء الإداري حسب التعاريف التالية: يعرفها الأستاذ محمد علي شتى:" منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي و لها شخصية معنوية، تملكها الدولة و تديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة".

و يعرفها الأستاذ رضا عيسى بأنها:" تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة".

و يعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها:" مرفق عام مشخص قانونا".

1- أنظر المواد من 112 إلى 123 من قانون الولاية.

وعليه تعتبر المؤسسة العمومية وسيلة من و سائل إدارة المرفق العام و أكثرها شيوعا الإدارية (ص تتميز بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تعتبر قراراتها قرارات إدارية و عمالها موظفون عموميون لا أجراء و أموالها أموال عامة، و قد أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل اللامركزية الإقليمية.

و يترتب على استقلالية المؤسسة عن الدولة ما يلي:[1].

- أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.
- أن يكون لها حق قبول الهبات و الوصايا.
- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- أن يكون لها حق التقاضي.
- أن تتحمل نتائج أعمالها و تسأل عن الأفعال الضارة التي تلتحق بالغير.

و تهدف طريقة المؤسسة العمومية إلى حسب إدارة المرافق العامة ذات الأهمية و تحقيق عن تسييرها و متابعتها على الجهة الإدارية التي تنشأ هذه المرافق بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني ( من استغلال في الذمة المالية و كذا في الأجهزة و التنظيمات الخاصة بها).

و بما كانت المؤسسة العمومية هي طريقة لإدارة المرافق العامة، فإنه يترتب على التقسيم الثنائي للمرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية و أخرى صناعية تجارية، تقسيم المؤسسات العمومية - أيضا–إلى: مؤسسات عامة إدارية و أخرى صناعية تجارية.

وفي هذا الصدد ذكرت المادة 07 من ق.إ.م القديم و كذا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و بالتالي استبعاد المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ، التجارية أو الاقتصادية أو ذات طابع صناعي تجاري (الوكالات الولائية للتسيير و التنظيم العقاري و الحضري).

1-سعدية قرار، نظرية الاختصاص القضائي في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

و هذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع إلى قواعد القانون الإداري، سواء من حيث:

- العاملون بها: إذ هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العمومية، باستثناء المتعاقدين معها.

- أو تصرفاتها: حيث تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، و كذا انعدام العقود الإدارية (ص.ع).

- أو أموالها: حيث تعتبر من الأموال العامة التي تحظى بحماية مدنية و جنائية متميزة.

- أو منازعاتها: القاعدة العامة أن منازعات المؤسسات العامة الإدارية هي من قبيل المنازعات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها طبقا للمادة 800 من ( ق.إ.م. إد)[1].

**الفرع الثاني**

**المعيار الموضوعي.**

يعتبر المعيار الموضوعي مقياس ثانيا يعتمد عليه حيث يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي جاء فيه :"تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية... ".

وقد عبر المشرع عن المعيار الموضوعي بالقرارات التالية:

أولا: القرارات الصادرة من البلديات:

- القرارات الصادرة من البلديات و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، هي كل القرارات التي تشمل :

1- مداولات المجلس الشعبي البلدي: لم يبين قانون البلدية المقصود بالمداولات بل اكتفى بالإشارة إلى عملية التنفيذ[2] ، من خلال المادة 56 التي تنص على أن: " تنفذ المداولات بحكم

1- سعدية قرار، نظرية الإختصاص القضائي في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق ص 18-19.

2- وردة ديهم ، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، صفحة 34.

القانون بعد 21 يوم من إيداعها لدى الولاية مع مراعاة أحكام المواد 57، 59 ، 60 أدنه و خلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية و صحتها"[1].

يفهم من هذا النص أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية، و هي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري ( المحاكم الإدارية)، يلغي الوالي المداولة بقرار خلال شهر ابتداءا من تاريخ إيداع محضر مداولة الولاية كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة، طبقا لنص المادة 59 من قانون البلدية.

2- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة كبيرة متنوعة من الاختصاصات قسمها المشرح حسب الازدواج التمثيلي كالتالي:

أختص في مجال تمثيل البلدية – اختصاصات في مجال تمثيل الدولة·

ثانيا:قرارات الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تنقسم هذه القرارات إلى نوعين و تكون حسب النشاط الممارس من الولاية و مصالحها

- قرارات الولاية اللامركزية - المداولة-: و هي في شكل قرارات تصدر عن المجلس الشعبي الولائي، ولا يشرع بتطبيقها إلى بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي، بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية ، أي بأغلبية الأعضاء الممارسين.

للوالي اختصاصان تمثليان على مستوى الولاية: الأول بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، و الثاني بصفته هيئة تنفيذية ممثلة للدولة.

الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي بأنه المنفذ للقرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، يمكن لنا أن نحرك الدعوة القضائية الإدارية من المجلس الشعبي الولائي كهيئة وظفت لدى شخص الولاية. و ما الوالي في هذه الحالة إلى منقذ للعمل تنفيذا ماديا فقط.

---

1- راجع مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، قرار رقم 192317 مؤرخ في 2000/01/10، قضية هـ.م.ص، البلدية، غير منشور.

في حالة التمثيل: يكون الوالي ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها باعتبارها ذات شخصية معنية تخول من قبل القانون بذلك، أما الوالي فلا يمكن اعتباره مدعيا أو مدعى عليه لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، بل هو ممثل لها فقط و عليه ترفع الدعوة الإدارية ضد الولاية قصد منازعتها أو مراقبتها قضائيا أمام القضاء الإداري.

في هذا الخصوص تنص المادة 92 من قانون الولاية على أن:"الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها عن كل وزير من الوزراء".

يقصد بتمثيل النيابة عن شخص الدولة و باعتبار الوالي يخضع في نشاط لمجموعة من القواعد القانونية الموزعة بين قانون الولاية من جهة، و قواعد قانون الإدارة المركزية من جهة أخرى، ونحدد الإختصاص حسب المعيار العضوي أو الموضوعي استنادا لتداخل المسؤوليات في اتخاذ القرار و مدى المشاركة في بناء أركان القرار الإداري أو الفعل المادي[1].

ثالثا: قرارات المؤسسات العمومية ( مصالح غير ممركزة) يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالالإداري.ولائية لاسيما في الميادين التالية: الطرقات و النشطات المختلفة، مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين، النقل العمومي داخل الولاية،حفظ الصحة و مراقبة النوعية، و يمكن للولاية أن تستغل في شكل الاستغلال المباشر عن طريق التسيير المركزي للولاية، و بالمقابل يمكن للولاية أن تحدث مؤسسات ولائية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومة، مراقبتها استنادا لنص المادة 801 الفقرة 03 من قانون . إ. م.إد. و يؤول الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية[2].

1- وردة ديهم ، معايير تمييز المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص 36.

2- وردة ديهم ، معايير تمييز المنازعات الإدارية،المرجع نفسه ، ص 37.

## المطلب الثاني:

## الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

هناك منازعات تختص بها المحاكم الإدارية في الإختصاص النوعي إلا أنه تطرأ عليه استثناءات و التي تعود بدورها إلى إختصاصات المحاكم العادية و هناك إستثناءات واردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هناك الواردة في نصوص قانونية خاصة.

### الفرع الأول:

### الإستثناءات الواردة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لقد تم التطرق لهذه الإستثناءات في المادة 802 من (ق.إ.م.إد):

"خلافا لأحكام المادتين : 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[1].

أولا: مخالفات الطرق: المقصود بها هي كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة، سواء كان الإعتداء واقعا عمدا على الطريق التخريب أو عن طريق عرقلة المرور أو كان الإعتداء المسبب للضرر اللاحق بالطريق غير عمدي، و من البديهي هنا أن تكون البلدية أو الولاية أو الوزارة المعنية طرفا في النزاع كمدعي على إعتبار أنها صاحبة المال العام الذي من بينه الطرق العمومية، و بالتالي معيار الإختصاص للمحاكم الإدارية متوفر ولكن مع ذلك فضل المشرع خلافا لفرنسا إحالة الإختصاص على المحاكم المدنية دون التمييز بين الطرق الكبرى و الطرق الصغرى.

1- المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد تم تجريم الإعتداء على الطرق العمومية في قانون العقوبات من خلال المادة 386 من قانون العقوبات[1].

و من خلال هذا النص فإن الإدارة هنا تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب التخريب و ينظر في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، أما إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجزائي ولم تستطع تقديم طلباتها فالقاضي يحكم بحفظ حقوقها المدنية و حينها تلجأ إلى دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني تطبيقا لنص المادة 801 من (ق.إ. م.إد) و نفس الشيء إذا لم تتأسس أصلا الإدارة أمام القسم الجزائي و تختار الطريق المدني و الحكمة من إسناد هذا الاختصاص للمحاكم العادية يكمن في أن القاضي هنا يطبق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المدني المتضمنة المبدأ المعروف " من سبب ضرر للغير إلتزم بتعويضه".

و بالتالي من الأحسن جعل الاختصاص للقاضي المدني لأنه ملزم بتطبيق القانون الخاص و هو الأولى بتطبيق قانونه من القانون الإداري[2].

كما أن المادة 7 مكرر لم تميز بين الطرق الصغرى و الكبرى، ذلك أ جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة عن الشأن.تلف، تختص بمنازعاتها المحاكم دون الفرق الإدارية.

و الواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا[3].

كما أنه يقضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن[4].

وتم استعمال عبارة "مخفي: الطرق" للإشارة إلى قضايا ينظر فيها القضاء العدلي بدل القضاء الإداري ، عبارة تترجم محتوى العبارة المذكورة في النص باللغة الفرنسية و هي « contravention de voierie ».

1- أنظر المادة 3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 15.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 242.

4- محمد بعلي، المرجع السابق ص24

و تحتوي كلمة « voierie » على مجال أوسع من كلمة الطرق بحيث لا تقتصر عبارة «contravention de voierie» على مخالفة الطرق العمومية بأنواعها بل تتعداها، و أشار الفقه و القضاء الإداريين الفرنسيين أن كلمة «la voierie» تتقسم إلى «la grande voierie et la petite voierie» وله أثار من حيث اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العدلي.

و ينظم مصطلح « la voierie » الحالات التالية:

- الإعتداء على الأملاك العمومية «domaine public» عند ما يشرع شخص خاص في بناء أو غرس أشجار على هذه الأملاك بدون وجه حق.

- إتلاف الأملاك العمومية مثلا تلوث الوديان أو استخراج الرمال من شواطئ البحر و من الوديان.

- عدم احترام قواعد حماية هذه الأملاك.[1]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة التابعة للدولة أو إحدى مؤسساتها:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 7 من ق.إ.م إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور، و بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام ( إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي).

و لقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الشغال العامة، و ليس للنقل فقط.

و في الجزائر فإن تقلبات المادة 7 السابقة و الاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوة المدنية بالدعوة العمومية، و تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري، كانت قد أدت

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 326.

تفاديا لهذا التنازع و هذه الصعوبات إلى تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و نزع الاختصاص بهذا الشأن من الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و إسناده إلى محاكم القضاء العادي[1].

و بعدما كانت الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في الدعاوى الرامية إلى قيام مسؤولية الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بسبب الضرر الناجم عن حادث مرور بواسطة سيارة تابعة لها في سنة 1990 تم تغير المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ومنح هذا الاختصاص إلى القضاء العدلي، اختصاص كررته المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## الفرع الثاني

## الاستثناءات الواردة في نصوص قانونية خاصة

أحيانا تخرج نصوص خاصة بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، و توكلها صراحة إلى جهات القضاء العادي أو إلى جهات أخرى على الرغم أن الإدارة تكون طرف فيها.

أولا: المنازعات الإدارية العائدة لجهات القضاء العادي:

و تتمثل هذه النازعات في : منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات التنازل عن الأملاك، منازعات الجنسية ، منازعات الإيجارات، منازعات حقوق الجمارك.

1- منازعات الضمان الاجتماعي: يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الضالإداري.ماعي بالنسبة التي تكون أطرافها تخضع لأحكام القانون الخاص أي قانون العمل و المجالس القضائية بالنسبة للاستئناف، و المحكمة العليا بالنسبة للطعن بالنقض طبقا للقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعة في مجال الضمان الاجتماعي.

2- منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة: يعقد الاختصاص القضائي في منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة إلى المحاكم العادية على الرغم من صدور القرار المطعون

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 245.

فيه من جهة إدارية، و هذا طبقا للمادة 35 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في1981/02/07 الذي يتضمن التنازل عن الملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و العقارية و المؤسسات.

3- منازعات مادة الجنسية: جول الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر منه 1970، المتضمن قانون الجنسية و المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 من المادة 37 منه للمحاكم العادية وحدها صلاحية النظر في المنازعات التي وردت بشأن الجنسية الجزائرية، كما اوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على الجهة العامة بصفتها ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره الدولة[1].

4- منازعات الإيجارات: تختص المحاكم العادية بالمنازعات المتعلقة بالإيجارات سواء الأراضي الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن أو للاستعمال المهني، حيث تجد هذه النزاعات أساسها القانوني في المواد 467 و ما يليها من القانون المدني المنظمة في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنون "الإيجار".

و كذالك هو الأمر بالنسبة للإيجارات التجارية و المتعلقة بالمحلات التجارية و التي تخضع لأحكام المادة 169 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري ، أم فيما يخص المنازعات المتعلقة بإيجار السكنات الوظيفية فإنها تخضع للقاضي الإداري.

5- منازعات حقوق الجمارك: إن منازعات حقوق الجمارك التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها من اختصاص المحاكم العادية، رغم أنها من الإدارات العامة، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات تنظيمية أو فردية مرتبطة بإدارة و تسيير إدارة الجمارك، بالنسبة لدعوى التعويض القائمة على مسؤولية مصالح الجمارك على أساس الخطأ و هو ما نصت عليه المادة 273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بقولها:"تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، سنة 2014 ،ص 66-77.

المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضات الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

أما المنازعات التي تعني سير مرفق الجمارك فتبقى من اختصاص القضاء الإداري[1].

ثانيا:المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص هيئات أخرى:

لقد تحدثت بعد القوانين الخاصة على إنشاء هيئات متميزة عن تلك المعهودة في النظام القضائي الجزائري، و التي2011. الفصل في المنازعة الإدارية و بالتالي خرجت عن القاعدة المعروفة في الاختصاص و من بين هذه المنازعات.

1- المنازعة الانتخابية ذات الطابع الوطني:

لقد نص دستور 1996 على أن الفصل في صحة الانتخابات الرئيسية و الاستفتاءات و انتخابات البرلمان بغرفتيه ( المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، يفصل فيها المجلس الدستوري و هو ما أكده قانون الانتخابات ساري المفعول و يختص المجلس الدستوري بالفصل في مدى شرعية الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات و يعتبر المجلس بهيئته الدستورية في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، و من أجل الطعن في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات فيقدم الطاعن اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب، و يدون في محضر الانتخاب و يرفع برقيا إلى المجلس الدستوري الذي يبث فيه خلال 3 أيام و قراراته غير قابلة للطعن بأي شكل من أشكال الطعن على اعتباره أعلى هيئات الرقابة على المستوى الوطني.

و منه نخلص أن المجلس الدستوري يفصل في النزاعات الإدارية أحد أطرافها شخص من الأشخاص القانونية العامة المحدد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية حسب قاعدة المعيار العضوي، و بالتالي فصله في هذه النزاعات يعد خروج عن القاعدة العامة.

2- المنازعات المتضمنة القضايا التأديبية للقضاة :

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق ص78.

إن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة و انضباط القضاة و بالتالي يفصل بالقضايا التأديبية للقضاة[1]، و حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء عندما يبين كمجلس تأديبي فقد اعتبره الأستاذ "محيو" هيئة قضائية باعتبار أن مهمته تتمثل بالفصل في المنازعات، كما أكد الأستاذ رشيد خلوفي على الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبث في القضايا التأديبية.

كما لا يمكن لوزير العدل المؤهل قانونا لتحريك الدعوى التأديبية حضور المداولات تماما مثلما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة في القضايا الجزائية.

و عليه يفصل المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التأديبية للقضاة و هذا ما يعتبر استثناء عن قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار هنا الدولة ممثلة بوزارة العدل طرفا في النزاع.

## المبحث الثاني

## الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الاستثناءات الواردة عليها.

لقد خصصنا في هذا المبحث التعرف على اختصاص المحاكم الإدارية على المستوى الإقليمي و معرفة الجهة المتخصصة جغرافيا في القضايا الإدارية و ذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الاستثناءات الخاصة بالاختصاص الإقليمي من جهة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من جهة القوانين الخاصة.

### المطلب الأول:

### الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

قبل معرفة النطاق الجغرافي لهذه الاختصاصات لابد من معرفة القصد من الاختصاص الإقليمي.

1- وردة دبهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 21- 22.

**أولا:** مفهوم الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود.

و يقصد أيضا بها أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور أعلاه، الذي تم تعديله في سنة 2011[1].

و المقصود بالاختصاص الإقليمي أيضا: هي ولاية الجهة القضائية المختصة بالمنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي و يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة تعتمد معيار الاختصاص[2].

**ثانيا:**تحديدي النطاق الجغرافي للاختصاص الإقليمي:

فبالرجوع إلى ق.إ.م.إد تحديدا في المادة 803 منه و التي تحيل إلى المادتين 37 و 38 من ذات القانون فإننا نجد المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية و هو نفس المعيار المعتمد في ق.إ.م و المتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و في حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف ، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له و إلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

**1- تحديد الاختصاص على الأساس الإقليمي:**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 تم توزيع الاختصاص الاقليمي الخاص بولاية واحدة كالتالي:

أ-المحكمة الإدارية لولاية إدرار: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية إدرار.

1-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، الصفحة 256-311.

2-وردة ديهم ، معايير تمييز المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، الصفحة 63.

ب- المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة: خاصة بالمنازعات الإدارية التيالنعامة.قليم الإدارية بالجزائر العاصمة.

ج- المحكمة الإدارية لولاية الجلفة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية الجلفة.

د-المحكمة الإدارية لولاية تمنراست: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تمنراست.

هـ- المحكمة الإدارية لولاية باتنة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية باتنة.

و- المحكمة الإدارية لولاية بجاية: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية بجاية.

ر- المحكمة الإدارية لولاية البويرة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية البويرة[1].

ع-المحكمة الإدارية لولاية تبسة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تبسة.

م- المحكمة الإدارية لولاية تلمسان: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تلمسان.

و-المحكمة الإدارية لولاية جيجل: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية جيجل.

ز- المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية سكيكدة.

ن-المحكمة الإدارية لولاية معسكر: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية معسكر.

1- بن يوسف رحاب، المرجع السابق،ص27.

ك- المحكمة الإدارية لولاية وهران: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية وهران.

ص- المحكمة الإدارية لولاية المدية: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية المدية.

ط-المحكمة الإدارية لولاية المسيلة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية المسيلة.

ع-المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تيزي وزو.

س-المحكمة الإدارية لولاية بومرداس: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية بومرداس.

**أما التوزيع الخاص بولايتين فهو كالتالي:**

المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ولايتين : الولاية الأصل و ولاية أخرى مجموعها 15 المحكمة الإدارية و هي كالتالي:

أ-المحكمة الإدارية لولاية بسكرة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بسكرة و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الوادي.

ب- المحكمة الإدارية لولاية الأغواط تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الأغواط و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية غرداية.

ج- المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية أم البواقي و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية خنشلة.

د- المحكمة الإدارية لولاية الشلف تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الشلف و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين الدفلى.

هـ- المحكمة الإدارية لولاية البليدة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية البليدة و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيبازة.

و -المحكمة الإدارية لولاية بشار تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بشار و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تندوف.

ز -المحكمة الإدارية لولاية تيارت تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية تيارت و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيسمسيلت[1].

ك-المحكمة الإدارية لولاية سطيف تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية سطيف و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية برج بوعريريج.

ص- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية سيدي بلعباس و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية عين تموشنت.

س- المحكمة الإدارية لولاية عنابة تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية عنابة و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية الطارف.

و- المحكمة الإدارية لولاية قالمة تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية قالمة و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية سوق أهراس.

ك- المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية قسنطينة و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية ميلة.

ع- المحكمة الإدارية لولاية مستغانم تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية مستغانم و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية غليزان.

ق- المحكمة الإدارية لولاية ورقلة تختص بالمنازعات الادارية بالإقليم الاداري لولاية ورقلة و يمتد اختصاصها للإقليم الاداري لولاية إليزي.

**<u>أما المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى ثلاث ولايات و هي كالتالي:</u>**

تكون فيها ولاية الأصل و ولايتين تابعتين، هي محكمة إدارية واحدة، المحكمة الإدارية لولاية سعيدة و يمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض و الإقليم الإداري لولاية النعامة[2].

1- بن يوسف رحاب، المرجع السابق، ص 28 –30.

**2- تحديد القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية:**

تحديد القواعد المنظمة للاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استناد إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين (37 ، 38) تعبيرا على اعتماد المواطن أقل و الذي سندرسه طبقا للمادة 37 [1].

فالمحكمة الإدارية تختص بالمنازعات الخاصة بالمصالح الإدارية و الهيئات العامة الإدارية التي تتكون من نطلق إقليمي معين و لما كان الهدف توزيع الاختصاصات مكانيا بين المحاكم الإدارية هو يتيسر نظر المنازعات أمام المحاكم الإدارية و الأقرب إلى الجهات الإدارية الموجودة فيها عناصر المنازعات و أوراقها و بالتالي فإن الدعوى ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحكمة الإدارية التي تؤول إليها الاختصاص[2].

**أ- معنى الموطن بصفة عامة:**

- فكرة الموطن في ظل القانون الروماني: كان يطلق على الموطن في قانون روماني كلمة (domicilia) و هي مشتقة من كلمة (dômes) و معناها المسكن أو ما يقابله بالفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة.

- **الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني:**هو الإقامة الدائمة في مكان معين و الموطن في نظر القانون الانجليزي مثلا: يقوم على تصور حكمي من قبل المشروع و لذلك يمكن أن يكون موطنا لشخص في مكان ، و مع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر الإقامة[3].

حيث اعتمد المشروع معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الغرف الإدارية المحلية ( أي بين المجالس) و هو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية و المتمثلة في قاعدة أن الجهة القضائية لموطن المدعى عليه هي المتخصصة بنظر النزاع.

---

1- شريفي جميلة، اختصاصات المحاكم الإدارية و الاستثناءات الواردة عليها, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, قسم القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, سنة 2014-2015ص44.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 472 – 473.

إن أساس القاعدة ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه و من ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المتخاصمة.

لهذه الاعتبارات أعلنت المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية " قاعدة موطن المدعى عليه" كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي و بتطبيق هذه القاعدة على المنازعات الإدارة يكون المقصود هو أن الاختصاص المحلي ينعقد للغرفة الإدارية المحلية الواقعة بدائرتها موطن المدعى عليه و هي شبيهة بالقاعدة المعروفة في فرنسا " قاعدة مكان وجود السلطة الإدارية مصدر القرار أو موقعه العقد".

## المطلب الثاني:

## الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي.

### الفرع الأول:

### الاستثناءات الواردة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

جعل المشرع الجزائري استثناءات على الاختصاص الإقليمي، و قسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استثناء إلى قاعدة مكان النشاط أو على قواعد الاعتبارات الأخرى.

أولا:استثناءات الاختصاص الإقليمي لاعتماد قاعدة النشاط:

نصبت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه".

1- في مادة الرسوم أو الضرائب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال و تم اعتبار هذا المعيار غير دقيق ، حيث أن عملية تنفيذ الأشغال قد تمتد إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة إدارية واحدة بالرغم من أن هذا المعيار يمكن المحكمة الإدارية "القاضي" من معاقبة الوقائع بشكل دقيق و نصت كذلك عليه المادة 804 السابقة في المواد الأخرى.

3- في مادة العفو الإداري مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه فهذا المعيار انتقد من طرف البعض على أساس أنه يؤدي إلى زيادة الضغط على المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة ، لكون أغلب العقود التي لها أهمية تبرم من قبل المقر الرئيسية الإدارية المركزية و التي تقع بالجزائر العاصمة، أكن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية جاء بمعيار أخر على سبيل الاختبار و هو مكان تنفيذ العقد إن هذا الموقف من المشرع الجزائري يعتبر عودة للقاعدة القديمة التي كانت تعتمد على المعيار الرئيسي و هو مكان تنفيذ العقد و معيار مكملا و هو مكان توظيفه[1].

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم هو موضوع الإشكال.

**ثانيا:استثناءات الاختصاص الإقليمي باعتماد قاعدة حسب الدعاوى:**

حسب المادة 39 من ق.إ.م.أد:"ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة: تكون أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

1-بن يونس رحاب, المرجع السابق,الصفحة 34

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريد و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية و الصناعية ، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان[1].

4- في المواد التجارية، غير قابلة للإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات و الأشياء الموصى عليها و الإرسال ذي القيمة المصرح بها و طرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

و نصت المادة 400 من نفس القانون السابق، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة دون سواها:

أ- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ب- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية و السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة مكان و جود السكن.

ج- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الاختلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

1- بن يونس رحاب ,المرجع السابق ,الصفحة 35

د- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

هـ- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج[1].

و- في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

م – مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

ر – في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دارة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذيه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة اللي يوجد بها موطن المدعى.

ع – في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

و نصت المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليما بالنظر للطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

ولابد من تقييم هذه الاستثناءات من خلال قاعدة مكان إصدار القرارات الإدارية أو القضائية و من خلال قاعدة إبرام و تنفيذ العقود الإدارية.

أولا: الاختصاص على أساس قاعدة مكان إصدار القرارات الإدارية أو القضائية.

1- بن يونس رحاب ,المرجع السابق, ص 37

**1- القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية للضرائب:**

أ- منازعات الوعاء الضريبي: ترفع منازعات الوعاء الضريبي التي قد تثور ضد القرارات الإدارية التي أساءت التقدير المباشر أو الجغرافي لغرض الضريبة و ذلك أمام المحكمة الإدارية التي وقع في إقليمها الإداري إصدار القرار بالتقدير للوعاء الضريبي .

ب- منازعات التحصيل الضريبي: تلجأ إدارة الضرائب قصد تحصيل الجباية إلى استعمال سلطتها الإدارية العامة المعبر عنها بالقرارات الإدارية التي قد تمس حقوق الأشخاص المكلفين بالضريبة، مما يؤدي بالشخص المتضرر من القرار لرفع دعوى قضائية إدارية أمام وكيل المحكمة الإدارية التي يقع في مجال اختصاصها الإقليمي تحصيل الضريبة.

**2 – قرار التعيين:**

أ- الأشخاص المخاطبون بقرار التعيين: لم بفرق المشرع بين الموظفين العالية أو أعوان الدولة و العمال و أضفى عليهم صفة لشخص واحد هو الموظف العام الإداري الذي يشمله بالتنظيم القانون الإداري و بالاختصاص في فض نزاعاته، القضاء الإداري و الطرح المتمثل في اعتماد مكان التعيين هو بمثابة مكان لرفع الدعوى القضائية الإدارية و هو نوع من اللاعدل تحديد المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص مثلا في حالة تعيين شخص في إقليم ولاية إدارية ما عن طريق قرار إداري و تم نقل الشخص إلى إقليم إداري لولاية أخرى يعود الاختصاص فيها لمحكمة إدارية محلية[1].

فكيف يعقل أن ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإقليم الإداري للولاية التي تم فيها التعيين من مديرية من المديريات الواقعة في إقليم المحكمة الإدارية الأولى؟.

و كان من الأفضل أن يأخذ المشرع بمكان وقوع الإشكال الذي أدى إلى نشوب النزاع بين الموظف و الإدارة مصدر القرار، و يتم اتخاذه كأساس للاختصاص الإقليمي بدلا من مكان التعيين.

1- شريفي جميلة.المرجع السابق الصفحة 50

ب- المؤسسة العمومية الإدارية: نلاحظ في هذا البند أن المشرع اقتصر على المؤسسات العمومية الإدارية للتعبير بها عن كل الأشخاص الإدارية العامة التي تكون المعيار العضوي في ظل الاختصاصات لهيئات القضاء الإداري و التي نصت عليهم المادة 800 من بإلغائه.جراءات المدنية و الإدارية و هو تعبير في غير محله لأنه قام بدمج مجموعة كبيرة من الأشخاص الإدارية لكل شخص نظامه القانوني الخاص و عبر عليهم باصطلاح شخص إداري واحد له خصوصيات تختلف كل الاختلاف عن خصوصيات الأشخاص الإدارية الأخرى، و هو ما يؤثر سلبا على مدى معرفة مكان التعيين الذي يبني عليه الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية ما حول نزاع ينصب على قرار ربما كان التعيين فيه في مكان و تابع لمؤسسة إدارية ما و انتقل إلى شخص إداري أخر و في مكان بعيد عن مكان التعيين، وقد تطبق هذه الدراسة على القرارات القضائية التي تلقى لدى محاولة تنفيذها إشكالات تؤدي إلى رفع دعاوى إدارية ضدها.

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي على أساس قاعدة إبرام و تنفيذ العقود الإدارية:**

**1- الاختصاص الإقليمي على أساس مكان التنفيذ:**

أ- الملاحظة الأولى: و هي مكان التنفيذ:

إن مكان التنفيذ الذي يخص الأشغال العمومية أو بصورة عامة تنفيذ موضوعات العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها يمكن الملاحظة عليها بأنها و بنظرة عامة إتباع تحديد الاختصاص على أساس مكان التنفيذ هو إجراء سهل نوعا ما بالنسبة للشخص الذي يريد منازعة الإدارة في شأن يخص تنفيذ الأشغال العقدية.

فتظهر أمامه القاعدة سهلة و ميسورة الممارسة لتحديد المكان الجغرافي الذي تتم على إقليمه ممارسة تنفيذ النشاط. و منه تتضح الجهة القضائية الإدارية التي يعود إليها الاختصاص بالفصل في النزاع على أساس مكان التنفيذ و قد يكون مكان التنفيذ غير واضح المعالم لأن التنفيذ يقع في مكان متداخل بين الحدود الجغرافية بين أقاليم المحاكم الإدارية التي يتوزع حسبها

اختصاص القضاء الإداري. مما يصعب على المعني بالنازعة عملية تحديد الاختصاص المحلي بالخصوص لما تكون مجانية للرسم الحدودي في ما بين البلديات أو الولايات.

ب- الملاحظة الثانية: تتعلق بمكان الواقعة المولدة للضرر:

إن مكان الواقعة المولد للضرر بمثابة معيار لتحديد الاختصاص المحلي للقضاء الإداري، و هو تصرف ذو نظرة ضيقة قد تودي إلى استحالة العمل بها من قبل المتقاضين لما تكون الوقائع محدثة لأضرار ارتكبت في أماكن معينة و مرتبطة بتنفيذ أشغال تابعة للاختصاص الإقليمي للبلدية أو الولاية ليس فيها تداخل في رسم الحدود.

**2- الاختصاص الإقليمي على أساس مكان إبرام الاتفاق:**

**الملاحظة1:** تختص إمكانية التنازع في الاختصاص على مكان التنفيذ مع مكان الاتفاق أو التوقيع و يظهر مثل هذا التنازع عندما يلجأ أحد أطراف التنازع إلى رفع الدعوى الإدارية باعتماد أساس إقليمي بين أحد الأساسين فيلجأ المدعى عليه إلى محاولة إبطال الدعوى القضائية باعتمادها على حجة ضرورة اللجوء إلى الهيئة القضائية التي يعود الاختصاص فيها إلى مكان إبرام العقد الذي يتم تنفيذه بعيدا عن مكان الإبرام بالخصوص لما يكون النزاع ذو علاقة بأشخاص قد لحقتها أضرار و هو يقطنون مكان التنفيذ العقد الذي يكون في جنوب البلاد و مكان إبرامه قد تم في الجزائر العاصمة مثلا عندما تولد عنه مجموعة من المشاكل المعمقة للأشخاص الذين يريدون منازعة الإدارة في عقودها أو بسببها.

**الملاحظة2:** هي توليد ضغوط على محاكم إدارية معينة دون أخرى و يظهر ذلك من خلال تركيز الإدارات العمومية في أماكن معينة مثل عاصمة البلاد مما يعرض الجهات القضائية المتواجدة على إقليمها إلى تحمل أعداء مهام الفصل في النزاعات المتراكمة لنشاطات الإدارة العامة التي تكون في امتداد موزع التنفيذ على كل أقاليم الولايات الجزائرية إلا أن الاختصاص بفض نزاعاتها تكون ممركزة في عاصمة البلاد فيؤدي إلى كبح اتساع اللامركزية عملية اختصاص القضاء الإداري التي من المفروض أن تواكب الانتشار و الوجود اللامركزية لهيئات

القضاء العادي التي تتوزع على مستوى كل الأقاليم الإدارية للولايات و التي لا نلاحظ عليها الخلط في الاختصاص الذي يتبعه المشروع لدى قاعدة الاختصاصات القضائية الإدارية.

## ملخص الفصل

لقد اعتمدنا في فصلنا هذا ( الفصل الأول) التعرف على قواعد اختصاص المحكمة الإدارية من خلال المبحثين الاثنين.

في الأول تعرفنا على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و ذلك ن خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص ففي المبحث الأول بدأنا بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث قسمنا هذا الاختصاص إلى معيارين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي و تم التطرق على الجهات المذكورة في المادة 801 من الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ورود على هذا الاختصاص استثناءات و الواردة في المادة 802 المتمثلة في مخالفة الطرق و التعويض عن المركبات التابعة للدولة و هناك استثناءات في قوانين خاصة.

أما المبحث الثاني فقد تعرفنا على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و التي تتمثل في النظر في القضايا التي وقعت في إقليم محدد و معرفة الموطن الذي يكون مختصا في النزاع في المطلب الأول و هذا الاختصاص أيضا وردت عليه استثناءات و التي تم توضيحها في المطلب الثاني.

# الفصل الثاني
# أنواع الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية تختص في النظر على مجموعة من الدعاوى الإدارية على إعتبار أن الدعوى الإدارية من الجانب القانوني هي إجراء قانوني يستعمله المدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

و من خلال هذه الدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية تظهر من خلال جانبين، من جانب الدعوى تقدير المشروعية و التي سوف ندرسها من خلال المبحث الأول و المتمثلة في دعوى الإلغاء و دعوى التفسير( المطلب الأول) و دعوى فحص المشروعية و دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ( المطلب الثاني) أما دعوى القضاء الكامل و الدعاوى المنظمة بنصوص خاصة سنجدها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول
## دعاوى تقدير المشروعية

من خلال الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية هناك دعاوى تقدير المشروعية وهذا ما سوف نتناوله من هذا المبحث و ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نذكر في المطلب الأول دعاوى الإلغاء ( فرع أول ) و دعوى التفسير ( فرع ثاني ) أما بالنسبة إلى المطلب الثاني دعوى فحص المشروعية ( فرع أول) و دعوى و قف تنفيذ القرار الإداري ( فرع ثاني)

### المطلب الأول
### دعوى الإلغاء و التفسير

في بداية الأمر سنذهب إلى معرفة الدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية و التي تم تناولها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال ذكر دعوى الإلغاء باعتبارها أول الدعوى المذكورة في المادة سابقة الذكر في الفرع الأول، أما دعوى التفسير سنتناولها من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الأول
## دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين، و هو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر سنة 1966 ، أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008[1].

أولا: تعريف دعوى الإلغاء و خصائصها:

سيتم إبراز تعريف دعوى الإلغاء و التي من خلال هذا التعريف نبرز أهم خصائصها

### 1- تعريف دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي من القاضي الإداري المختص نوعيا و إقليميا، إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية ففي إطار هذه الدعوى يقوم القاضي الإداري بثلاث عمليات: تفسير العمل محل الدعوى، تقدير مشروعيته و أخيرا النطق بإلغائه[2].

و يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المتخصصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشالقانونية.جراءات خاصة و محددة قانونا، فالقول أنها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع أمام جهة إدارية أو لجنة خاصة أمام القضاء، و القول بوجوبية رفعها أمام القضاء بالوصف المطلق و بصفة عامة أمر ينطبق على الدول التي أخذت بوحدة القضاء، و التي عهدت أمر الفصل في دعوى الإلغاء للقضاء الإداري المنفصل عن القضاء العادي كما هو الوضع في الجزائر خاصة في مرحلة الازدواجية القضائية المعمول بها في البلاد منذ سنة 1998 تاريخ إنشاء مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

---

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني ( الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية) ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 1434، 2013، ص 07.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 106.

و ينبغي أن ترفع دعوى الإلغاء طبقا للإجراءات الخاصة يتم تحديدها في القانون الإجرائي و هي محددة و واضحة عندنا في الجزائر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (وهما).

و رغم عدم تعريف المشرع الجزائري لدعوى الإلغاء إلا أن هذه الدعوى احتلت مكانة مميزة في المنظومة الدستورية و القانونية[1].

**أ- الأساس الدستوري:** خصص المشرع أنه:ئري مكانة معتبرة لدعوى الإلغاء عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء تجاه قرارات السلطة الإدارية ُ هذا ما جاء في المادة 143 من الدستور ٠

**ب-الأساس التشريعي:** يتكون الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم و القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 في مادته 9 فقرة 1 على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص على دعوى الإلغاء في مواده 801-901-912[2].

كما أنه على الصعيد القانوني عرفت دعوى الإلغاء وجود على مستوى النصوص سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 إذ اصطلح على تسميتها بدعوى البطلان و هذا ما ورد في المادة 274 و إن كنا نفضل استعمال تسمية دعوى الإلغاء فالبطلان مصطلح سائد في القانون المدني و نريد أن يتميز القانون الإداري بمصطلحاته الخاصة و المتميزة.

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الرجع السابق، ص 10.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، نفس المرجع ،ص 106، 107.

أما القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء و جاء القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص مادته 800 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية و هي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة الاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون[1]، و يتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب و أن مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي، و دعاوى ذات طابع مهني و أخرى ذات طابع مالي و رابعة ذات طابع سياسي و خامسة ذات طابع عمراني و سادسة ذات طابع تجاري و هكذا .

و ذلك انه بالرجوع مثلا للمادة 167 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، نجدها قد اعترفت للموظف بحقه في الإطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ضده فلو تم مثلا فصله عن الوظيفة دون تمكينه من ممارسة هذا الحق جاز له اللجوء للقضاء لإلغاء قرار الفصل.

2- **خصائص دعوى الإلغاء:** إن دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة و دعوى عينية و موضوعية نوضح ذلك في ما يلي:

أ- **دعوى الإلغاء دعوى قضائية:** ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية و إنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة و لما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، هذه الأخير التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون و ضمن آجال محددة.

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 12.

2- المادة 167 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

**ب- دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة:** لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي و من حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة[1].

و رجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الأحكام، و هذا يعود لخطورة هذه الدعوى و تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، و من جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها فكأنما سعة انتشار هذه الدعوى في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري بان يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية.

**ج – دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية:** فهي دعوى لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كالدعوى التي يرفعها البائع على المشتري مثلا أو الدائن على المدين بل أنها تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي انطلاقا من أنها دعاوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري و ليست موجهة ضد مصدر أيا كانت درجته الإدارية.

**د – دعوى الإلغاء مشروعية:** تعتبر دعاوى الإلغاء دعاوى مشروعية ذلك أن الهدف الأساس من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها و هذا تكريسا لدولة القانون و محافظة على مشروعية الأعمال الإدارية، و تأسيس على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة القرارات الإدارية الغير مشروعة و تمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها فالعلاقة إذا بين دعوى الإلغاء و مبدأ المشروعية قائمة و هو ما فصلناه سابقا[2].

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص 16.

2- عمار بوضياف، المنازعة الإدارية ،نفس المرجع، ص 17/16.

**ثانيا: شروط الإلغاء ( شروط قبول دعوى الإلغاء).**

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بما يلي:

- محل الطعن بالإلغاء.
- الطاعن.
- الطعن الإداري المسبق ( التظلم الإداري).
- الإجراءات.
- الميعاد.

**1- محل الطعن ( قرار إداري):** إن الفقيهة هوريو يعرف القرار الإداري بأنه "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن السلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".

ويمكن تعريف القرار الإداري على أنه :" العمل القانوني الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[1].

فالدكتور محمد الالأستاذ أحمد القضاء الإداري بأنه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

أما خصائص القرار الإداري تتمثل في النقاط التالية:

**-القرار الإداري عمل قانوني:** كي يكون العمل الصادر عن إدارة عامة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث اثر قانوني و بالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم الإدارة و عليه فإن العمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات و بالتالي لا تكون محلا لدعوى الإلغاء كما اعتبر بعض الفقهاء، أن عنصر "القانوني" للقرار يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني

1- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011/2010،ص96

2- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

من حيث الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية للإدارة مثل إنجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين[1].

و القرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد و يحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة.

**القرار الإداري قرار إنفرادي:** و يقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة الإدارة و يظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار و المخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى أحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاءه.

و الطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد و تستفرد جهة إداريو واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشرك الإدارة مصدرة قرارات إدارية أخرى قبل توقيع القرار، كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي.

كما نكون بصدد قرار إداري إنفرادي و لو تصرفت الإدارة بناءا على إرادة الفرد كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناءا على رغبة المعني.

**-القرار الإداري يحدث أثار قانونية:** عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا و أرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، فهذا الأثر هو الذي يتم ببيان القرار الإداري و لولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه، و دونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة، فلا يمكن للمعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار في المركز القانوني للمخاطب به.

1- بوشعور وفاء ، مرجع سابق ، ص97

**-القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:** نكون أما قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها( سلطة مركزية، إدارة محلية، إدارة مرفق مصلحي) و أن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا فيؤثر على المركز القانوني للمخاطبين به و بالتالي فأعمال السلطة التشريعية و القضائية تخرج عن دائرة القرار الإداري[1].

**2- الطاعن:** لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون و الدعاوى المدنية و الإدارية، و منها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية و مجلس الدولة حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[2].

و من خلال هذه المادة أنه لابد من توافر الصفة و الأهلية و المصلحة.

**أ-الصفة:** يعرفها الأستاذ أحمد محيو:" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى".

كما أشارت مجموعة أخرى من الفقه الإداري إلى مصطلح الصفة مرتبط بمصطلح أهلية التقاضي، و تعتبر الصفة ( أهلية التقاضي) الرالقضاء.خاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه. و تعتبر سلطة التصرف نتيجة الشخصية القانونية و على هذا الأساس فإن كل شخص غير ناقص له صفة التقاضي و كل شخص له أهلية التقاضي يمكن أن يمثله شخص أخر أمام القضاء.

و بالتالي فإن سلطة التصرف تمس عادة صفى التقاضي و بالتالي يمكن تقريب مفهومي الصفة و أهلية التقاضي من حيث التمثيل أمام القضاء[3].

---

1- بوشعور وفاء، مرجع سابق، ص97

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 30.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 38-40.

**ب- الأهلية:** هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه و مصالحه و قد يكون هذا الشخص إما شخص طبيعيا أو معنويا.

و تكون الأهلية حسب نوعية الشخص.

**1-أهلية الشخص الطبيعي:** ولابد من توافر الأوصاف التالية:

**-شرط الشخصية القانونية:** تعتبر الشرط الأساسي في تمتع صاحب الحق بالشخصية القانونية، حيث تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا، نص المادة 25 من القانون المدني.

**-شرط بلوغ سن الرشد:**لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني و الذي حدده ببلوغ 19 سنة كاملة و أن يكون متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه و هو ما نصت عليه المادة 400 من (ق.م) كما تطبق هذه الشروط على الأجنبي الذي يقوم برفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري الجزائري لأن نص المادة لا يمنع هذا النوع من الخصوم من التقدم إلى القضاء بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة بحيث استعمل المشرع الجزائري في المادة 13 من ( ق.م. إد) عبارة " لا يجوز لأي شخص"دون تحديد جنسية المدعي هل جزائرية أم أجنبية[1].

**2-أهلية الأشخاص المعنوية:** حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني[2]، تتمثل الأشخاص الاعتبارية في الدولة ، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، و حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل الأشخاص المعنوية في: الدولة، الولاية، البلدية ، المؤسسات الإداري ذات الطابع الإداري.

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 109-110.

2- أنظر المادة 49 من القانون المدني.

كما أشارة المادة 9 من القانون العضوي رقم 89-01 المعدل و المتمم إلى أشخاص معنوية أخرى تتمثل في: الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

و تصنف هذه الأشخاص إلى أشخاص معنوية عمومية و أشخاص معنوية خاصة.

**-أهلية تمثيل الأشخاص المعنوية العامة:** لا يمكن لهذه الفئة أن ترفع دعوى إدارية ما لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية و يمثلها أمام القانون ممثلها القانوني.

**-أهلية تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة:** يتمتع الشخص المعنوي الخاص بأهلية التقاضي إذا كان حائز على الشخصية المعنوية طبقا للقانون، و يتولى تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة أمام القضاء ممثلها القانوني الذي يحدده نظامها القانوني[1].

**ج-المصلحة:** تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص المصلحة على ما يلي:" لا يجوز لأحد التقاضي ما لم كن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

و تطبيقا لقاعدة " دعوى بدون مصلحة" فإنها لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة[3]، كما أن لهذه المصلحة خصائص و التي قد تكون قائمة أو محتملة.

فكلمة " قائمة" تعني أمرا كائنا، واقعا، موجودا، ثابتا، رأي مستقر لا يتغير و نافذا، و تعني كلمة " محتمل" أمر جائز الوقوع ، ممكن، يمكن التسليم به أو أخذه بعين الاعتبار[4].

فهذه الشروط الثلاثة التي لابد من توافرها في صاحب المصلحة أو الطاعن و من هنا ننتقل إلى عنصر آخر من هذه الشروط و المتمثل في.

**3-الطعن الإداري المسبق ( التظلم الإداري):**

لقد كان قانون الإجراءات المدنية يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء سواء تلك المقام أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو الغرفة لإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة إلا أنه و منذ تعديله سنة 1990 أصبح يميز بين دعوى الإلغاء

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص33.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 44/43.

المرفوعة أمام الغرف الإدارية و تلك المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ( حاليا مجلس الدولة).

**1- الغرفة الإدارية:** لقد أصبح قانون الإجراءات المدنية منذ تعديله سنة 1990 بموجب القانون 90-23 لا يشترط في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية ( المحلية أو الجهوية) الطعن أو التظلم الإداري المسبق ( رئاسي أو الولائي ) حيث أقر بدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي و بذلك يكون ذلك التعديل قد استبدل المصالحة القضائية بالمصالحة الإدارية و بهذا جاءت المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لتنص على ما يلي[1]:" على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية، يعين مستشارا مقررا.

- و يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر.
- في حالة ما إذا تم الصلح يصدر مجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف و يخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
- و في حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح و تخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه فإن دور القاضي الإداري في مرحلة الصلح يقتصر على محاولة إجراء صلح:

- يثبته القاضي بقرار منه في حالة اتفاق الطرفين و هو ما تم توقعه عمليا.
- أو تحرير محضر في حالة عدم الوصول إلى اتفاق و هو السائد في الواقع نظرا لعدم تجاوب الإدارة لأسباب عدة.

و مثل هذا الوضع إنما يطرح ضرورة التفكير و التدبر في تفعيل هذا الإجراء لغرض فض النزاعات الإدارية بأقصر وقت و بأقل التكاليف أو حتى الاستغناء عنه أصلا إذا ما تأكد عدم جدواه في ظل المعطيات العامة التي تحيط بالإدارة العامة في الجزائر[2].

---

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 155.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 157/156.

**2- مجلس الدولة:** تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"[1].

ويعتبر هذا الشرط من مخلفات نظام الوزير القاضي الذي عرفه تطور القضاء الإداري بفرنسا كما رأينا حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أما مجلس الدولة أن يسبقها طعن إداري أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، إذ أنه من النظام العام.

ويشترط في الطعن المسبق ما يلي:

**أ- أولوية الطعن الرئاسي ( التدرجي):** أي أن يرفع إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه[2]. و في حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصدر القرار ( رئيس الحكومة مثلا) يلجأ إلى الطعن أو التظلم الولائي.

**ب- الكتابة:** حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كنت عريضة الدعوى مرفقة إما بقرار رفض الطعن الإداري الذي ببق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن[3] كما تنص المادة 282 من القانون المدني [4].

ج- المدة: بناء على المادة 278 من ( ق.إ.م) التي تنص على: " أن الطعن الإداري المسبق و المنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"، يجب أن يرفع الطعن الإداري المسبق خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه سواء بالتبليغ إذا كان فرديا أو بالنشر إذا كان تنظيميا.

**4- الإجراء و الإشكال:** يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبقا للمادة 815 و 819 منه لقبول الطعن، التقيد و الالتزام بالإجراءات التالية:

---

1- المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص156

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 157.

4- أنظر المادة 282 من القانون المدني.

1- **تقديم عريضة:** من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري ( المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم و تتضمن ملخص الموضوع و موقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا، و يجب أن تكون مستوفية الشروط و ذلك بأن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية: معلومات تتعلق بالأفراد و احتوائها على موجز للوقائع و ذكر أو أوجه الطعن.

- خلافا للقانون السابق فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا مع بقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة بالمادة 827 التي تنص على :" تقضي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الو جوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل[1].

توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

2- **تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء:** حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن يجب على الطاعن نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء[2].

حيث نصت المادة 819 منه على ما يأتي: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر و إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، نفس المرجع، ص 42/41.

كما نصت المادة 904 منه على ما يأتي: " تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"[1].

3- **إيصال الرسم القضائي:** يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة ( المحكمة الإدارية لمجلس الدولة) و موضوع النزاع هذا[2]، و قد أعلنت المادة 825 منه لرئيس المحكمة الإدارية الفصل في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي[3].

5- **الميعاد:** ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم المعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى كيفية حساب المعاد و تمديده.

1-**آجال رفع الميعاد:** رجوعا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد حدد آجال للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

- معاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية: تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن آجال رفع الدعوة أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي و يجوز للشخص خلال هذه المدة و قبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب ( التظلم الإداري) إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض، و بذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتدءا من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا ردت الإدارة فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد و يثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة.

1- المادة 819-904 من ق.إ.م.إد.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

3- أنظر المادة 825 من ق.إ.م.إد.

2- **انتهاء المعاد:** يترتب على انتهاء سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي معاد الدعوى يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن و تعذر إلغاؤه و أي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. و قد أكدت هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام و كذلك قضاء (م.د).

3- **تمديد المعاد:** القاعدة أنه لا يحتج بمعاد الدعوى على المتقاضي ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، و يمكن أن يمدد المعاد حالات معينة، بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة و بعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي و تتمثل حالات التمديد في حالات الوقف و حالات القطع[1].

أ- حالات وقف الميعاد: يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتة ليستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب و حالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة: نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:" تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

- العطلة الرسمية: إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، و أيام العطلة في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية كما إشارة المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و لإدارية، و كما هي محددة قانونا[2].

ب- حالات قطع الميعاد: تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة و من جديد.

و تتمثل حالات و أسباب قطع الميعاد فيما أشارت إليه المادة 832، حينما نصت على ما يل:" تنقطع آجال الطعن في الحالات الأتية:

1- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 35/33.

2- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، نفس المرجع، ص 35.

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفات المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."[1]

**الفرع الثاني**
**دعوى التفسير**

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر و النص منذ قانون الإجراءات المدنية الأول و إلى غاية صدور الإجراء الثاني لسنة 2008.

أولا: تعريف دعوى التفسير و أنواعه.

إن دعوى التفسير تعتبر دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محمل دعوى التفسير وفقا للشروط و الإجراءات القانونية.

تعريف دعوى التفسير: سيتم التعرف على دعوى التفسير من خلال تحديد المفهوم الواسع لها و المفهوم الضيق أو المحدود.

فالمفهوم الواسع يقصد بالتفسير إطلاقا لا تحديدا، الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم و تحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية، فينصرف مفهوم التفسير هنا لكل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف و تبعا لذلك يتسع مجاله فيشمل جميع القواعد القانونية.

أما المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتبارا لمكانته بين المصادر الأخرى للقاعدة القانونية و لغموضه في كثير من الأحيان.

كما أن عمار عوابدي عرف دعوى التفسير بأنها:" الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، و هي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، و في النظام القانوني

1- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص73/72.

و القضائي الجزائري الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و يطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات الفردية"[1]

ثانيا: أنواع دعوى التفسير و شروط قبولها.

**1- أنواع دعوى التفسير:** عرفنا أن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل إداري أو مقرر قضائي إداري و من تم فإن رفعها يطرح في حالتين:

**1- دعوى التفسير المباشرة:** هي الدعوى الإدارية التي ترفع مبغامضا وم القاضي الإداري المختص لطلب تفسير و توضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي إداري و هذا الأجل تفاديا لصعوبة تنفيذه.

أ- شروط قبول دعوى التفسير المباشرة: تنقسم هذه الشروط إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المجموعة الثانية من الشروط التي و ضعها القضاء الإداري.

- الشروط المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تتمثل هذه الشروط في:

العمل محل دعوى التفسير المباشرة: ترفع دعوى التفسير المباشرة ضد القرارات الإدارية ، العقود الإدارية و المقررات القضائية الإدارية.

- الصفة و المصلحة: و هي الشروط نفسها المطلوب توفرها في دعوى الإلغاء.

- الاختصاص القضائي:

- بالنسبة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية: ترفع دعوى التفسير المباشرة بالنسبة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية حسب قواعد الاختصاص بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كأول و آخر درجة.

- بالنسبة للأعمال القانونية:ترفع دعوى التفسير المباشرة ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحاكم الإدارية

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 168/165/164.

مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي و هذا ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و ترفع دعوى التفسير المباشرة ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية أمام مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة و هو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[1].

- بالنسبة للمقررات القضائية الإدارية: ترفع دعوى التفسير المباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي محل دعوى المباشرة، و هو ما نصت عليه المادة 286 من (ق.إ.م.إد).

- **التمثيل:** إن التمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة بالنسبة لدعوى التفسير المباشرة[2]. حيث يطبق في هذا الخصوص أحكام المادتين 827/826 من (ق.إم.إد)[3].

- **العريضة الافتتاحية:** تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى التفسير المباشرة إلى مقتضيات المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي نفس البيانات الواجب توفرها في العريضة المرفوعة في دعوى الإلغاء.

أما بخصوص شرط الأجل في دعوى التفسير المباشرة فخلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء التي يجب رفعها خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إلا سوف ترفض الدعوى، فإن دعوى التفسير المباشرة لا يشترط لقبولها احترم الأجل المنصوص عليه في المادة 829 على أساس أن (ق.إ.م.إد)،قد أشترط الأجل في حالة وجود نزاع بين الطرفين يتطلب تدخل القاضي للفصل فيه و تحديد صاحب الحق، بينما في دعوى التفسير المباشر لا يوجد نزاع بمفهوم المنازعات الإدارية بحيث يبقى

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 186/185/184.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 187.

3- المادتين 827/826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

دور القاضي مجرد التصريح بالمعنى الحقيقي للقرار الإداري محل دعوى التفسير دون أن يتعدى ذلك إلى إلغاء القرار أو تعديله.

- الشروط المطلوبة من طرف القضاء الإداري: يشترط القضاء الإداري لقبول دعوى التفسير المباشرة توفر الشروط التالية:

- أن يكون العمل قانوني محل الدعوى غامضا و مبهم و غير واضح مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في تنفيذه[1].

- لابد من وجود خلاف قائم و حالي حتى لا تتحول هذه الدعوى إلى وسيلة يسعى من خلالها المدعي إلى المستشار القاضي قانونا، ومن تم فقد اشترط القضاء الإداري ضرورة وجود خلاف قائم و حالي بين أطراف الدعوى.

ب- حجية القرار الصادر في دعوى التفسير المباشرة: يكتسي المقرر القضائي الذي يصدره القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة، نفس الحجة التي تفصل في النزاع الإداري، بحيث يتمتع هذا المقرر بحجية مطلقة و عليه فإن التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري يلزم به الجميع، و بالتالي لا يمكن رفع دعوى التفسير المباشرة ضد نفس القرار.

ج- دور القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة: يقتصر دور القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة في إعطاء المعنى الحقيقي و القانوني للقرار المطعون فيه و رفع الغموض و الإبهام عنه و عليه لا يستطيع القاضي الإداري:

إذا تعلق الأمر بقرار إداري أن يقدر مشروعية أو يلغيه حتى لو تبين له أنه غير مشروع.

إذا تعلق الأمر بعقد إداري فلا يمكنه أن يغير مادة من مواده.

إذا تعلق الأمر بمقرر قضائي فلا يستطيع أن يعدله وإلا خالف حجية الشيء المقضي فيه[2].

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 188.

2-**شروط قبول دعوى التفسير:** إن دعوى التفسير لا تقبر أمام الجهة القضائية الإدارية المتخصصة ( المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) إلا بتوفر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي و قانوني و المتمثلة في ما يأتي:

1- **محل الطعن:** القاعد العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لان تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة 801 منه، و منه فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي.

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السابقة.

وفي كل الأحوال فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى –هنا- قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعوى الإلغاء.

و بالرجوع إلى المادة 285 المشار إليها نجد ما تنص على ما يأتي:" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونة من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته و يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى، خلافا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي[1].

2- الغموض و الإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

3- وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرف، و أو أكثر على أن يكون قائما فعليا و لم يتم فضه بصورة ودية مثلا[2].

---

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص164

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق،ص45

4- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى و منها دعوى الإلغاء و ذلك طبقا للمادة 13 من (ق.إ.م.إد) حيث يجب توافر : الصفة،الأهلية و المصلحة.

5- الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة استثناءا إلى الاجتهاد القضائي و الفقه المقارن تأسيسا على أنها: " تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون و جود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني".

ملاحظة تتقيد و تحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض و الإبهام عنه طبقا للقواعد التقنية و الفنية السائدة في مجال تفسير القانون و هو ما يقتضي الإلهام بعلم مصطلحات القانون و ما يرتبط به من علوم اللغة.

**ثالثا:** سلطات القاضي في دعوى التفسير الإداري: يجوز للقاضي الإداري أن يرفض دعوى التفسير بعد الإحالة في الحالات التالية: عدم تقديم دعوى التفسير في الآجال المحددة في مقرر الإحالة القضائي، في حالة السحب أو إلغاء القرار الإداري محل دعوى التفسير أو في حالة إلغاء مقرر الإحالة.

حيث يرى أن العبارة التي يراها مناسبة هي عبارة "دعوى تقدير المشروعية" حيث كانت تحمل المعنى الإعتبار، التقييم، التحديد، التكييف.. و هي عبارة تم استعمالها في المادة 901 من ( ق.إ.م.إد)[1].

ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل القرار مطابق و متفق مع القانون أم لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار من عدم مشروعيته و لا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو

1- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الإدانفسه،لجزء الثاني، الديوان، المرجع السابق، ص 181.

تعديله[1].و بالعودة إلى النصوص الإجرائية من (ق.إ.م. إد)نجد أن المشرع الجزائري قد قصر دعوى فحص المشروعية على القرارات الإدارية دون سواها فلا تمتد للقرارات القضائية في عبارة موجودة في المادة 801:" ..... و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة ..." و بدأ النص بذكر الجهات:" الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.."

وفي المادة 901 :" ... و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية ..." و من خلال النصين السابقين نجد أن دعوى فحص المشروعية في الجزائر تتعلق حصريا بالقرارات الإدارية سواء كانت فردية تتعلق بمركز قانوني واحد أو تنظيمية تتضمن نصوص عامة ومجردة ولا تمس مركزا بذاته.

إن دعوى فحص المشروعية من خلال ما ذكر هي دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمها.

فهي وثيقة الصلة بمبدأ المشروعية و يكفي أنها تحمل المبدأ في حد ذاته و هو ما يضفي عليه طابعا خاصا و يميزها عن الكثير من الدعاوى الإدارية[2].

## المطلب الثاني

## دعوى فحص المشروعية و دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

من خلال هذا المطلب سوف نذهب إلى التعرف على دعوى أخرى تختص بها المحاكم الإدارية و المتمثلة في دعوى فحص المشروعية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى دعوى أخرى تختص بها المحاكم الإدارية و هي دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

2- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ( القسم الثاني) ، المرجع السابق، ص 180/179.

## الفرع الأول
## دعوى فحص المشروعية

لقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادتين 801 و 901 بعد دعوى الإلغاء، و دعوى التفسير وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم و تقدير المشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية[1].

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية و شروطها:

إن هذا الجزء مخصص لمعرفة و تبيان التعاريف المرتبطة بدعوى فحص المشروعية و استخلاص خصائصها.

**1- تعريف دعوى فحص المشروعية:** إن دعوى فحص المشروعية كما عرفها الدكتور عمار عوابدي:" أنها دعوى لم يعرفها المشرع الجزائري رغم تقنينها منذ القانون الأول قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك و ترفع بعد الإحالة القضائية و ذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية أو الحكام القضائية الإدارية النهائية أثناء النظر و الفصل في دعوى قضائية عادية أصلية"[2].

أما من حيث تسمية هذه الدعوى تشير المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للتعبير على هذه الدعوى عبارة " دعوى فحص المشروعية" بينما تستعمل المادة 901 للإشارة إلى نفس الدعوى " عبارة تقدير المشروعية" كما أن رشيد خلوفي يرى أنه من غير الممكن أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم نوعين من هذه الدعاوى و يعود هذا إلى الترجمة الغير صحيحة من اللغة الفرنسية حيث تم استعمال مادتين في عبارة واحدة و هي

**2- شروط قبول دعوى تقدير المشروعية:** لا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائي الإدارية المختصة إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- محل دعوى تقدير المشروعية: ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية و العقود الإدارية فقط.

---

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارة في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 03.

2- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 179.

ب- الصفة و المصلحة: يشترط في الطاعن في هذه الدعوى ما يشترط عموما في أي دعوى، بحيث يجب توفره على الصفة و المصلحة و الأهلية، و هو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ج- الإختصاص القضائي: ترفع دعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد الإختصاص القضائي و الإقليمي و هو ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في كل الأحوال فإن كل الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة و هو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01.

أما بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فإن الإختصاص فيها يعود لمجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة و هو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما بخصوص شرط الأجل، فكما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن دعوى تقدير مشروعية القرارات لا يتقيد رافعها بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

د- التمثيل: تطبق أحكام لمادتين 829 و 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة لمسألة التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية.

هـ- العريضة الإفتتاحية: تخضع العريضة الإفتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية إلى مقتضيات المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

1- نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 195/194.

**ثانيا: دور و سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية**:لا يتمتع القاضي المختص في هذه الدعوى بأية سلطة في إلغاء القرار الإداري و لا حتى في تحديد معنى واضح للقرار الغامض و المبهم، و إنما تتمثل السلطة في فصل في مدى أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب و اختصاص و محل و شكل و إجراءات و هدف من حيث سلامتها و خلوها من العيوب، فبد قيام القاضي بفحص و معاينة القرار من حيث مطابقته للقانون أو لا يكوم بالتصريح إما :

- مشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة و مرافقة للنظام القانوني السائد.
- أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيب من العيوب و يكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي جائز بقوة الشيء المقضي فيه[1].

**الفرع الثاني**
**دعوى فحص المشروعية**

إن المشرع نظم دعوى و قف التنفيذ القرارت القضائية و المقررات الإدارية في المواد: من 833 إلى 837 و من 910، 911 إلى 914 من قانون رقم 80-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

**أولا:** تعريف دعوى الوقف: إن هذه الدعوى هي دعوى قضائية مستقلة بموجبها يطلب صاحب من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قرار إداري لأسباب موضوعية وسائغة وضمن الشروط التي حددها القانون[3].

و القاعدة العامة أن الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية لا يوقف سريانها و تنفيذها، غير أنه وبصفة استثنائية و بشروط معينة وبناء على طلب المدعي يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث يكون لأمر الوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 196/195.
2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 199.
3- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ( القسم الثاني) ، المرجع السابق، ص 226.

للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، حيث يتم طلب الوقف عن طريق دعوى إدارية أي دعوى وقف تنفيذ القرارت الإدارية ترفع ضد القرارات الإدارية أو المقررات القضائية[1].

فدعوى الوقف هي دعوى تدبير الغرض منها ليس إعدام القرار الإداري المطعون فيه،و إنما توقيف آثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء.

أما من ناحية الفصل فيه بموجب أمر و هذا ما نصت عليه المادة 836 من (ق.إ.م.إد) بقولها: " في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب"[2].

حيث أن دعوى الوقف دعوى تدبير لا تمس بأصل الحق فهي دعوى استعجاليه لذا فرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 835 أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة و يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.

أما فيما يخص مدة تبليغ الحكم فالمادة 837 من ( ق.إ.م.إد) و هي مادة مشروعة تخص الأوامر الفاصلة في دعوى الوقف الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة، فإن تبليغ الأمر الإستعجالي القاضي بوقف القرار الإداري المطعون فيه يتم خلال 24 ساعة و يبلغ بكل الوسائل إلى الخصوم و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار[3].

**ثانيا:** شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقيد بمدى توفر مجموعة من الشروط يمكن إيجازها في ما يلي:

- لا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامن مع دعوى مرفوعة في الموضوع (دعوى الإلغاء) ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه أو أنه وجه تظلما إداريا إلى الجهة الإدارية

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه ، ص 199.

2- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ( القسم الثاني) ، المرجع نفسه، ص 227.

3- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية ( القسم الثاني) ، المرجع السابق، ص 228.

مصدر القرار وفق المادة 834 من(ق.إ.م.إد) و هو ما نصت عليه أحكام المادة 834 فقرة 2 من (ق.إ.م.إد).

- أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة المادة 834 فقرة 1 معنى هذا عدم إثارة المدعي هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.

- ألا يكون القرار الإداري المطلوب وفق تنفيذه قد تم تنفيذه لأن الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى[1].

## المبحث الثاني:
## دعوى القضاء الكامل والدعوى المنظمة بالنصوص خاصة

زيادة على الدعوى التي تطرقنا إليها في المبحث الأول هناك دعوى أخرى تختص بها المحاكم الإدارية إضافة إليها ومتمثلة في الدعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) التي تكون في المطلب الأول وهناك دعوى أخرى تختص بها واردة في نصوص خاصة ستكون في المطلب الثاني

### المطلب الاول:
### دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف الى مطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة على اعمال الادارية المادية والقانونية 2

الفرع الاول :تعريف دعوى التعويض

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الامر للفقه ويمكن تعريفها على انها دعوى يطلب من خلالها صاحب الشان من جهة القضائية المختصة قضاء له بمبلغ من المال تلزم ادارة ما او هيئة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه .

وقد تتعلق المسؤولية الادارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة للقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية .

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

2- محمد صغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ،ص 128

كما تتعلق بعقد إداري كعقد الامتياز في حال استرداد الإدارة للنشاط موضع عقد الامتياز قبل المدة وفسخها لعقد من جانب واحد، وقد تتعلق دعوى التعويض بالصفقات العمومية حسب ما سنراه لاحقا في دعوى الصفقات كما قد تتعلق لعمل مادي قامت به الإدارة وسبب ضرر لغير كهدم بناية مثلا 1.

**الفرع الثاني:**
**شروط دعوى التعويض**

تنص المادة 169 مكرر من قانون اجراءات مدنية على مكايلي "لايجوز رفع الدعوى الى المجلس القضائي من احد الافراد الى بتطبيق الطعن الاداري . ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه الى خلال 4 أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه او نشره ".2

وعليه فان دعوى التعويض لاتقبل الى بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق ، على أن ترفع في اجل محدد ، لذي مصلحة

**أولا: قرار السابق**

تباشر الإدارة نشاطها إما بإعمال مادية او قانونية إما مادية منها فهي تلك التصرفات التي تقوم بها الإدارة إما بصورة ارادية تنفيدا لعمل تشريعي دون أن يكون لها قصد أحدات مركز قانوني جديد وإما بصورة ارادية نتيجة خطا او إهمال مثل حوادث سيارات الإدارة . وإما الإعمال القانونية فهي تلك الإعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة الى إنشاء او تعديل او إلغاء مركز قانوني إما عن طريق الإرادة المنفردة وهي إصدار القرارات الادارية او عن طريق توافق إرادتين كما هو الشان في عقود الادارية ومن تم فانه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة الإدارة أن يلجا في البداية في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر عن طريق ما يعرف بالقرار السابق وذلك إما بالموافقة على طلبه مثمتل في جبر الضرر من خلال التعويض وفي هذه الحالة لأترفع دعوى التعويض ، وإما بالرفض وفي هذه الحالة يفتح المجال للمتضرر بالجزء الى القضاء ورفع دعوى التعويض كما أن القرار السابق متعلق فقط بالدعوى التعويض يرى

1-عمار بوضياف المنازعات الادارية، المرجع السابق ،ص 107

2-مادة 169 من ق.م.ا .

إستاد عادل بعمران أن قرار السابق الذي كان يشدد عليه المشرع في القوانين السابقة قبول دعوى التعويض فانه قد تخلى عليها من خلال التعديل الجديد من قانون م .د ففي مواد 815 الى 828 لأنجد إي إشارة صريحة لإبقاء على هدا الشرط بل الجميع الإحكام المذكورة توضح أن المشرع قد تغضي تماما على شرط قرار سابق ولم يعد موجبا.1

**ثانيا: الأجل**

أن تعديل المادة 169 مكرر من قانون إم بموجب القانون 23/90 كان يهدف الى إلغاء شرط الطعن الاداري السابق قبل رفع الدعوى إمام المجالس القضائية الغرفة الادارية واستبداله بالمصلحة إمام القضاء الحقيقة أن المادة 169 مكرر في صياغتها الحالية إنما تتصرف و تتعلق لكل من :دعوى الإلغاء والدعوى التعويض

وادا كانت الدعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري كما رأينا فان

دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما :

_ قرار إداري (عمل قانوني :قرار فصل موظف)

_ عمل إداري مادي(هدم بناء من طرف الإدارة )

يشترط لقبول دعوى التعويض أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا إمام غرفة الادارية بمجلس القضائي خلال مدة 4 أشهر تحسب إما :

من إعلان القرار الاداري (إي من تاريخ التبليغ آدا كان إقرار فرضيا ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيميا) وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني إما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي فان تساءل يثور حول بداية حساب معاد 4 أشهر الواردة في المادة 169 مكرر في حالة اعمال الادارية المادية الامر الذي يطرح عملية التعجب والحيرة.

هل يحسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف و العمل المادي للإدارة إم من تاريخ القرار السابق السالف الذكر ومهما يكن فان شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام ( يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز اتفاق على مخالفته ) من جهة كما يخضع من

1-وردة ديهم ،مرجع السابق ، ص53

جهة أخرى –مبدئيا- الى نفس القواعد والإحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء 1

**ثالثا : الطاعن**

أن الطاعن كسائر الدعوى الادارية الأخرى تنطبق على دعوى التعويض الشروط العامة المنصوص عليها في ق ا م لقبول الدعوى من صفة وأهليه في الطاعن كما يشترط بواسطة عريضة مفتوحة وموقعة من محامي وهذه الشروط قد تم التعرض لها في دراسة من قبل في دعوى الإلغاء إضافة الى ذلك فانه يشترط أن يحدد المدعي في عريضة مقدار التعويض الذي يطلبه سواء كان نقديا او عينيا فان الدعوى سترفض لعدم تحديد محلها.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الادارية

أن المسؤولية الادارية تقوم على نوعين والمتمثلة في المسؤولية الادارية على أساس الخطاء والنوع الثاني المسؤولية الادارية على أساس المخاطر (نظرية المخاطر)

اولا-المسؤولية الادارية على أساس الخطأ

لجبر الضرر الناجم على اعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاثة حلول

**الأول:** أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على خطا الشخصي وهو الحل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

**الثاني:** أن يتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي وهو الحل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات .

**الثالث:** أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة والمصلحة الخاصة لكل موظف والمضرور مما يقتضي التمييز بين الخطأ الشخصي و المر فقي .

أن معالجة هده المسالة تستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل موظف ومضرور مما يقتضي التمييز بين خطا الشخصي و المر فقي.

1- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ،المرجع السابق ، 202 203

ولقد أخذ الفقه والقضاء خاصة فرنسا بعدة معايير للتمييز والتفرقة بين الخطأين من أهمهما :

النزوات الشخصية وهو أول معيار ظهر على يد فقيه lafervier ومؤداه أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عن الموظف هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم نصره.

إما الخطأ المر فقي الذي تسال عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كانسان معرض للخطأ و الصواب

ب-معيار الغاية والهدف :

وقد نادي به العميد ديجي وموادها أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسال عن الموظف من ماله الخاص في حالة سعيه الى تحقيق إغراض شخصية مالية -

ج- معيار انفصال عن الوظيفة :

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمترتب لضرر لغير الخطأ الشخصي آدا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه1

ثانيا : المسؤولية الادارية على أساس المخاطر

تعتبر الإشغال العمومية المجال القصب لها الى جانب الأشياء والأنشطة الخطرة

1/ المسؤولية الادارية الناجمة عن المخاطر الإشغال العمومية

يقصد بالإشغال العمومية الإعمال صيانة،وبها الشخص معنوي العام لمصالحه او مصالح شخص عمومي أخر ينصب على العقار ويهدف من وراءه تنفيذ تحقيق المصلحة العامة ومن هذا التعريف نستخلص العناصر التالية :

*العمل يجب أن يكون ماديا كبناء صيانة ، تصليح ،هدم ، حفر ،شق

*يقوم به شخص معنوي عام وفق لما ذكره في نص المادة 49 من قانون المدني والمادة 801 من ق.ا.م.ا

1- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ،المرجع السابق ،ص 204 205.

* الهدف من تحقيق المصلحة العامة بصفة أكمل تحقيق خدمة مرفق العام وقد اعتبر شغل عاما حتى ولو أنجز من طرف شخص خاص مادام الحذف خدمة المرفق العام

2/ المسؤولية الادارية حسب النشاط :تكون المس وولية الادارية مقرونة في هذه الحالة بالخطر تتولد من نوع نشاط الإدارة التي يكون في أصله خطرا على الافراد المجاورين لمكان تنفيضه ويتجلى ذلك في أمثلة التالية :

أ- مخاطر الجوار غير مألوفة : تحدث هذه المخاطر للأفراد الدين يجاوزون سكناتهم او إعمالهم او تنقلاتهم عن إدارات عمومية تمارس نشاطات خطرة يتأثرون بها في أشخاصهم او مصالحهم وذلك دون امن تكون تلك المخاطر غير الغاية ناجمة عن إي خطا شخصي او مرفقي

مخاطر أنشطة الشرطة : تظهر بصورة جلية الإعمال المحفوفة بالخطورة بالتحديد مثلا في أنشطة الشرطة عند استعمالها لبعض الأسلحة الخطرة

2/ المساواة إمام أعباء العامة أساس المسؤولية الادارية قد يتضرر شخص ما من نشاك إداري ما ويصعب إسناد الضرر الى الخطأ المر فقي او حتى المخاطر فمن غير المعقول أن يتحمل هذا الشخص الضرر لوحده مع استفادة أشخاص المجتمع الآخرين دل مساس إمام أعباء العامة قد طبقه القضاء في حالتين وهما :

أ- المسؤولية الادارية بسبب النصوص القانونية تتميز عن المسؤوليات الأخرى الناشئة عن قطع المساواة إمام أعباء العامة لواقعة خصوصية ، تتمثل في أن إمكانية مساءلة الدولة عن الاضرار الناتجة عن تطبيق القوانين واتفاقيات الدولية إي على ادارة نفسها محدثي الضرر.

ب-المسؤولية عن تنفيض القرارات القضائية تأسس مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة إمام أعباء العامة، هذا آدا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ مرتكزا على ضرورة الحفاظ على نظام العام ، إما إذا كان

التذرع ضروري فنظام العام ليس في محلة فان المس وولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم.
هذا ماأكدته 145 من دستور 1996 .1

**المطلب الثاني : في الدعوى الاختصاص المنظمة بنصوص خاصة**

في هذا المطلب سوف نلتمس الدعوى المنظمة بنصوص خاصة عبر الدعوى المذكورة أعلاه و المتمثلة في المنازعة المتعلقة بالصفقة العمومية (الفرع الاول) تم يذهب الى منازعة المتعلقة بالضريبة العامة (الفرع الثاني) إما في ختام هذا المطلب سوف نتحدث عن المنازعة المتعلقة بالانتخابات .

**الفرع الأول :**

**المنازعة المتعلقة بالصفقات العمومية**

أن من خلال هذا الفرع المتعلق بالصفقات العمومية سنتطرق الى معرفة المنازعة بالابرام والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ

اولا-مرحلة الإبرام : أن هده المرحلة تتميز باجرائين :

*الإجراء الاول : الإشهار و المنافسة : تبرم الصفقات العمومية وفق إحدى الطريقتين التاليين : المناقصة او التراضي وهو ما تتضمنه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 حينما نصت على ما يأتي :

"تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة او رفق إجراء التراضي "

في المادة 946 ومنه" يجوز إخطار المحكمة من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والدي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد او سيبرم من طرف جماعة إقليمية او مؤسسة عمومية محلية .

يجوز احظار المحكمة الادارية من قبل إبرام العقد.

1-محمد الصغير بعلي الوجيز, المرجع السابق, ص 62-61

يمكن للمحكمة الادارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن تتمثل فيه.1

يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحددة ويمكن لها كذلك وبمجرد احظرها أن تأمر بين جيل إمضاء العقد الى نهاية الإجراءات ومدة لا تتجاوز عشرين يوما. وتنص المادة 947 منه على مايلي " تفصل المحكمة الادارية في اجل عشرين يوما تسري من تاريخ اخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.

الإجراء الثاني : اختيار المتعامل متعاقد تنص المادة 114 من مرسوم الرئاسي رقم 236/10 على مايلي"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على اختبار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة او اجراءات التراضي بعد الاستشارة يرفع طعنا "

وبرفع هذا الطعن إمام لجنة الصفقات المختصة في اجل 10ايام ابتداء من تاريخ نشر إعلان منح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في صحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136، 148،147 أدناه.

وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم العطلة أوراقه القانونية ، يحدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي .

-يقدم الطعن في الحالة المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء .

- تصدر اللجنة الصفقات رأيا في اجل 15 يوما ابتدءا انقضاء اجل 10 أيام المذكورة أعلاه.

ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض المشروع الصفقة على لجنة صفقات المختصة لدراسة لا بعد انقضاء اجل 30يوما ابتدءا من تاريخ نشر إعلان منح المؤقت للصفقة الموافق لأجل المحددة ، تقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.

1-محمد الصغير بعلي الوجيز, في الإجراءات القضائية الإدارية, المرجع السابق, ص 61-62

وتجتمع في هده الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 137،135،133 أدناه بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصورة استشارية وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية او المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه ، تقدم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية او الولائية او الوزارية او الوطنية ، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعية الجغرافية للمؤسسة .

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن . يخضع إلغاء إجراء إبرام الصفقة او منحها مؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة الى موافقة المسبقة من الوزير او مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة او الوالي المعني.

تنتشر المصلحة المتعاقدة إجراء إلغاء إبرام الصفقة او عدم جدوها ضمن بعض الإشكال التي تم على أساسها نشر منح المؤقت للصفقة ".

ثانيا – مرحلة التنفيذ :

أن المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على مایاتي"تسوي النزعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة دون مساس بتطبيق هذه الإحكام التي تبحث عن حل ودي للنزعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي : - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من طرفين.

التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع واقل تكلفة .[1]

وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر ويصدره من الوزير او مسؤول هيئة الوطنية المستقلة او الوالي اورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة للالتزام بها في صفقة.

1-محمد الصغير بعلي ,المرجع السابق, ص 63

ويصبح هذا المقرر بأخذ بعض الضرر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع الطعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشان خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن.

إما بالنسبة لحل المشاكل والنزعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقات العامة فان تكون ق.ا.م.د وكذا المادة الثانية من مرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر يمكن القول أن الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع على النحو التالي إما بالنسبة للمحاكم الادارية حسب الاختصاص الاقليمي تختص المحاكم الادارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات التي تبرم كل من الإدارة المركزية الوزارات والهيئات العمومية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي أوردت من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 والتي أوردناها من أعلاه

أن قانون اجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 جعل التظلم الاداري عام إمام مختلف الهيئات القضائية الادارية كما جعله اختياريا .

التحكيم : أن ق.ا.م.ا يسمح للأشخاص الواردة المادة 800 منه اللجوء الى تحكيم لفض وحل منازعاتها المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم عليها في الكتاب الخامس من قانون اجراءات المدنية والإدارية1.

## الفرع الثاني
## المنازعات المتعلقة بالضريبة

أن المنازعة الضريبية تتعلق بمرحلتين وسوف نتطرق إلى المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية وقبل الذهاب إلى المرحلتين لابد من معرفة هذه المنازعة الضريبية.

فالبعض عرفها على أنها تقوم المنازعة كلما تبين المكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواء الضريبة المعروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها أو في حالة التي يكون بها معسرا أو وضعيته المالية لا تسمح بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية.

1-عمار بوضياف،المرجع السابق، ص250.

كما انه تم تعريفها أيضا على أنها الخصومة التي تحدث بين المكلف بالضريبة او الرسم و الإدارة الجنائية بمناسبة تطبيق التشريع الضريبي أو الرسوم المحددة بنص ويحكم هده المنازعة إجراءات خاصة وتتمثل أمام القضاء الإداري.1

**أولا - الشكوى الإدارية:** سعيا منه لإيجاد تسوية بين المصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة عمد القانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة الصادر بموجب الأمر 101/76 وقوانين المالية المتعاقدة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في القرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة عند الاقتضاء .

و هدف من إقرار هذه المرحلة يتمثل في الإلغاء على الحوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب قصد عدم إغراق القضاء بالمنازعات الضريبية بإيجاد حل إداري للنزاع من جهة، وحصر فهوى المشكلة والنزاع لضمان حسن سير الدعوى القضائية عند الاقتضاء من جهة أخرى.

**ثانيا -** المرحلة القضائية : إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرض مكلف بدفع الضريبة يمكنه اللجوء إلى القضاء .

يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبة عموما إلى القضاء الاداري تطبيقا للمادة 800 ق.ا.م .ا وذلك بإعمال المعيار العضوي يتم الطعن القضائي خلال مدة 4 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة بعد أخد رأي لجنة الطعن المختصة.

**الفرع الثالث :**

**المنازعة المتعلقة بالدعوى الانتخابية**

أن المنازعة الانتخابية هي منازعة تتعلق بإحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات الخاصة زمن هنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي تستند المشرع فيها الاختصاص لجهات الأخرى كمجلس الدستوري عندنا في الجزائر .

1-عمار بوضياف، المرجع السابق،ص 251

أما عن المبررات إسناد الفصل فيها للقضاء العادي يمكن تلخيصها في إن القانون الانتخابي مكن الولاية كجهاز إداري في وضعية تشبهه التعسف حال إصداره لقرارات الإبعاد ويفرض توفير ضمانة اللجوء للقضاء للطرف المعني أو الأطراف المعنيين.

وطالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب اعتبار المنازعة الإدارية وإناطة الاختصاص للقضاء الإداري تم انه والى جانب دلك الولاية ستكون في المنازعة طرفا مدعى عليه أو تكريس للمعيار العضوي سابق الإشارة إليه والثابت في المادة 800 يسند الاختصاص بالفصل في المنازعة للقضاء الإداري.1

## ملخص الفصل

أن من خلال فصلنا هذا تعرفنا على مجموعة من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية و التي تم تناولها من خلال المادة 801 من (ق.إ.م.إد )حيث تنص صراحة على هذه الدعوى و المتمثلة في دعوى الإلغاء و دعوى التفسير دعوى تقدير المشروعية و دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية و التي تنتمي إلى دعوى المشروعية.

أما فيما يخص الدعوى الأخرى و المتمثلة في دعوى القضاء الكامل و الدعاوى الواردة في نصوص خاصة و التي بدورها تتمثل في المنازعات الضريبية الانتخابية و الصفقات العمومية وكل دعوى من هذه الدعوى قمنا بتفصيلها من خلال جميع عناصرها من تعاريف و خصائص و أنواع و تقدير القاضي لكل دعوى منها.

1-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص251.

## الخاتمة

في ختام دراستنا هذه يمكن استخلاص انه وبالإضافة الى طابع الخاص للازدواجية التي تصف القضاء الإداري 1996يستخلص من مضمون هذا البحث نقطة أساسية تتمثل في مكانة التقاضي على درجتين إمام القضاء الإداري لاحظنا إن المشرع قد اعتمد المعيار العضوي رغم بساطته كأساس لانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا للقاعدة المجسدة في المادة 1من قانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المادة 01-800من قانون ا . م. ا د إلا إن المشرع لم يفسر معنى كلمة دولة و ولاية و غيرها فبعض الإعمال القانونية و المادية التي تقوم بها هذه المؤسسات العامة لاتخضع كلها للقضاء الإداري بل ولا تخضع مطلقا للقضاء مثل مراسيم التنظيمية و الفرضية حيث تصنف من اعمال السيادة .

بالرجوع الى المادة 801من ق ا م إد التي خولت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون مؤسسات وطنية .

ويمكن القول بان الإجراءات و الشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي إمام المحاكم الإدارية ورفع الدعوى بدءا من التحقيق فيها و بحث أدلة الإثبات المعتمدة لذالك وصولا لقفل باب المرافعة و إحالة القضية للمداولة و النطق بالحكم في جلسة علنية و تبليغه للخصوم و حتى الطعن فيه تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط حددها المشرع الجزائري سواء كانت متعلقة بسير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها او متعلقة بمجريات المحاكمة و صدور الحكم .

هذه الشروط و الإجراءات تتباين عن تلك الخصوم الاتفاق على مخالفتها لعدم معلقها بهذه الفكرة .

لكن رغم ذلك فتبقى فكرة النظام العام ذات تأثير كبير في هذه المرحلة كون الفصل في الدعوى و صدور الحكم متوقف على مدى تعلق الإجراء بها .

ومن خلال هذه النتائج نوصي بما يلي :

- فصل بين قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الإدارية .
- توسيع الاختصاص و إعادة توزيع محاكم القضائية على المستوى الجغرافي للوطن .

- تعزيز ثقة العدالة من خلال فسح المجال للطعن في قراراتها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

- ضرورة التفكير في إنشاء درجة استئناف في المنازعات الإدارية .

- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية و وضع قانون خاص بهم ينسجم مع طبيعة مهامهم يختلف عن القانون الأساسي للقضاة الآخرين فسح المجال لدعوى الالتماس إعادة النظر إمام المحاكم الإدارية للقرارات و الإحكام النهائية و إزالة نقائص الحال في قبول دعوى التماس إعادة النظر إمام مجلس الدولة التي تعتبر قراراته غير قابلة للنقض و بوضع جديدة للإجراءات في هذه النقطة .

- ضرورة ضمان تنفيذ إحكام المحاكم الإدارية من قبل الدارة و التصدي في مواجهة تماطلها في تنفيذ ذلك .

**- قائمة المصادر و المراجع**

**الكتب**

- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة1999

- احمد محيو المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982

-رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 2000

- رشيد خلوفي القضاء الإداري تنظيم واختصاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2001

- ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري الطبعة الرابعة المجد للنشر و التوزيع سطيف 2005

- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر2005

- احمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2006

- عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر الطبعة الثانية جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2008

- حسين فزيجة شرح المنازعات الإدارية دار الخلدونية الطبعة الأولى2011

- عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب الطبقية للمنازعات الإدارية جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى الجزائر 2013

- سعيد بو علي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار بلقيس للنشر باب الزوار الجزائر 2014

-محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2000

-محمد الصغير بعلي العقود الإدارية دار العلوم للنشر و التوزيع 2005

-محمد صغير بعلي القانون الإداري دار العلوم عنابة 2004

**المرجع الفرنسي**

Auby et dragon, traite de contentieux administratif paris l2eme édition 1975

**القوانين**

-قانون رقم 08- 09المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-قانون رقم 11-10المؤرخ في يوليو 22 - 2011 المتعلق بالبلدية

-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012المتعلق بالولاية

**الرسائل الجامعية:**

- العربي وردية فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان سنة2009

- بو شعور وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر مذكرة الماجستير في إطار مدرسة دكتورة الشعبة القانون الإداري قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة2012

- سعدية فرار نظرية الاختصاص القضائي في القضاء الإداري الجزائري مذكرة الماستر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة 2014

- وردة ديهم معايير تمييز المنازعات الإدارية مذكرة استر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014

- شريفي جميلة اختصاص المحاكم الإدارية مذ كرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2014

- بن يونس رحاب النظام القانوني للمحاكم الإدارية مذكرة استر تخصص مالية قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2016

- شنوع بن عودة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالجزائر مذكرة الماستر في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم2017

- زكري فوزية إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي كلية الحقوق جامعة وهران 2012

-واضح فضيلة التنظيم القضائي الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص 2016

**الفهرس** **الصفحة**

**أية قرءا نية**

**الإهداء**

**كلمة الشكر**

**قائمة الاختصارات**

**مقدمة:** ..... 01

**الفصل الأول:**

قواعد اختصاص المحاكم الإدارية:..... 04

**المبحث الأول:**

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و الاستثناءات الواردة عليه:..... 04

**المطلب الأول :**

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:..... 04

الفرع الأول المعيار العضوي:..... 07

الفرع الثاني المعيار الموضوعي:..... 20

**المطلب الثاني :**

الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:..... 23

الفرع الأول الاستثناءات الواردة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :..... 23

الفرع الثاني الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة :..... 26

**المبحث الثاني:**

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و الاستثناءات الواردة عليها :..... 29

**المطلب الأول:**

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:..... 29

**المطلب الثاني:**

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:..... 35

**الفصل الثاني:**

أنواع الدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية :..... 43

**الفهرس** **الصفحة**

**المبحث الأول:**

دعوى تقدير المشروعية :..... 43

**المطلب الأول:**

دعوى الإلغاء و التفسير:..... 43

الفرع الأول دعوى الإلغاء:..... 44

الفرع الثني دعوى التفسير: ..... 58

**المطلب الثاني:**

دعوى فحص المشروعية و دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية:..... 64

الفرع الأول دعوى فحص المشروعية :..... 65

الفرع الثاني دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية:..... 67

**المبحث الثاني:**

دعوى القضاء الكامل و الدعوى المنظمة بنصوص خاصة:..... 69

**المطلب الأول :**

دعوى التعويض:..... 69

**المطلب الثاني:**

الدعوى المنظمة بنصوص خاصة:..... 75

**الخاتمة:**..... 81

**قائمة المراجع:**..... 83

**الفهرس :**..... 86